الرد الوافر

على من قال إن تارك الصلاة ليس بكافر

جمع وإعداد

أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور آل موافي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

حقوق الطبع محفوظة

النشرة الأولي

لعام

1424

رقم الإيداع

2003/1355

الناشر

دار تيسير السُنة

جمهورية مصر العربية- طنطا

ميدان سعد زغلول19 شارع علي الجنايني

هاتف محمول 0101626531 - 0101626531

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) [(١)].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [(٢)].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [(٣)].

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠-٧١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

ثم أما بعد:

فـــلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنه افتتحها بالتوحيد والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب وهي حمد لله وثـــناء عليه وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة.

وجعـــل سبحانه من فضلها على سائر الأعمال أن من دخل النار من المؤمـــنين لم يجـــدوا شيئاً من الأعمال التي عملوها بجوارحهم تمنع شيئاً من أجسامهم من الاحتراق إلا السجود له في الدنيا، فإن النار لم تصب مواضع السجود من المصلين خاصة.

ولقـــد شدّد تبارك وتعالى الوعيد على تاركها. ووكده على لسان نبيه ﷺ بأنه أخرج تاركها من الإيمان بتركها. ولم تجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكفر والإيمان إلا الصلاة.

فأخبر أنها نظام التوحيد وأكفر بتركها. كما أكفر بترك التوحيد.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها رسول الله ﷺ خطبه، رواها أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وأحمد (٢/٢٥٨) وسندها صحيح.

ثم أخرج من الإيمان من عاهد من جميع العباد على الإيمان فقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر).

وإن كـان العـلماء فـيما بعد الصحابة والتابعين مختلفين في الإكفار بتركها، فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها، ثم ما غلظ في تركها وجوب النار، وإيجاب المغفرة والرحمة لمن قام بها.

ولم نجـد الله عز وجل مدح أحداً من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها.

ونجده سبحانه وتعالى يبدأ بالصلاة في المدح دائماً، ثم لم يخص الله تبارك وتعـالى عملاً من أعمال الدين. فجعله يكفّر به الخطايا. ويطهر به المذنبين كمـا خص الصلاة بذلك فقال: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) [1].

فجـاءت الأخبار أنها نزلت في الصلوات الخمس، وجعل كل خطوة إلـيها حسنة، وكفارة وطهارة للذنوب وجعل الله الفرائض كلها لازمة في بعـض الأوقات من الزمان وساقطة في بعضها، إلا الصلاة فإنه أوجبها في كـل حال، ومنعه للحائض تعظيماً لقدر الصلاة فلا تقربها إلا طاهرة من الحيض.

---

(١) سورة هود الآية (١١٤).

وجعــل جمــيع الطاعــات من الفرض والتنفل متقبلة بغير طهارة ولا ينقضــها الإحداث ولايفسدها؛ إلا الصلاة وحدها لإيجاب حقها، وإعظام قدرها إلا الطواف بالبيت فإن السنة أن يؤتى على طهارة لأنه صلاة.

ولم يأمر سبحانه وتعالى بانشغال القلب مع جميع الجوارح في أي فريضة سوى الصلاة.

وأمــر سبحانه عباده أن يفزعوا إلى الصلاة، والاستعانة بالصلاة على كــل أمــرهم من أمر دنياهم وآخرهم، ولم يخص بالاستعانة بها شيئاً دون شيء.

ولو لم يستدل المؤمن على أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله إلا بما ألزم قلب حبيبه ﷺ من حب الصلاة، وجعل قرة عينه فيها دون سائر الأعمال كلها لكفاه بذلك دليلاً.

وهي آخر ما وصّى به النبي ﷺ أمته، حيث قال وهو يغرغر: "الصلاة .. الصلاة . اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم"(١).

"انتهى من كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي بتصرف قليل".

أقــول: فإن الصلاة لما كانت بهذه المترلة عند الله ورسوله كان تاركها عمداً أعظم إثماً ممن شرب الخمر وزنى وسرق بل تاركها كافر كفراً يخرجه من ملة الإسلام كما سنبينه في هذه الرسالة إن شاء الله.

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه (٢/٩٠٠) وأبو داود (٥/٣٥٩).

الدافع لتأليف هذه الرسالة

ومـــا دفعـــني لتأليف هذه الرسالة أنني وجدت كتاباً يُدعى: "فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار".

ثم عـــدل مؤلفه باسمه إلى "إعلام الأمة بحكم تارك الصلاة من الكتاب والسنة" لأحد أدعياء العلم في هذا الزمان، وما أكثرهم ... يدعى عطاء بن عبداللطيف بن أحمد.

ووجـــدت الكتاب رغم كبر حجمه قد أفسد مؤلفه ثلاثمائة ورقة بين تحريف معنى آية أو حديث شريف أو التهكم بعلماء الأمة أو دعوى السبق في تأصيل أصل لم يوافق هدي سلف الأمة كل ذلك ليثبت أن تارك الصلاة ليس بكافر بل هو مسلم مؤمن مرتكب كبيرة من الكبائر، وعندما تضطره النصوص الواضحات يقول هو كفر دون كفر!!

هـــذا كلـــه لم يدفعني للرد عليه وقلت سوف تموت رسالة عطاء مع سابقيها وما هي إلا زبد سيذهب جفاء.

ولكـــن الـــذي دفعني للرد أنني وجدت رسالة صغيرة الحجم عظيمة الخطر في الصلاة وحكم تاركها تقديم (علي بن حسن بن عبدالحميد) وهذه الرســـالة كسابقتها تؤيد رأي عطاء، بل وتزكي رسالته تزكية مطلقة، بل ويـــبين فـــرحه الكـــبير وسروره العظيم بأن الله أخرج للأمة رسالة عطاء لينقذها من خوارج آخر الزمان الذين يكفرون تارك الصلاة بغير علم.

ثم أن تزكـــية صاحب الرسالة لعطاء لم تقف عند هذا الحد، بل زكى أسلوبه العلمي وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة !!

فقرأت رسالة عطاء مرة ومرة فلم يحدث لي ما حدث لصاحب الرسالة من فرح وحبور وشدة السرور، ولكن حدث لي العكس..

لأنـــني وجدت رجلاً قد أطاح بعلم الأئمة من السلف وحتى عصرنا هذا. بل ويطعن عليهم في فهمهم للنصوص ويخطئهم ويرد عليهم. ويا ليته قد تقلد حجة عليهم بل والله ما هو إلا الرأي الفاسد والفهم القاصر.

رأيـــت رجـــلاً قد تقلد رأي الإرجاء من أوسع أبوابه وقد وافقه عليه صاحب الرسالة بتزكيته المطلقة وأضرب لك أيها السنّي مثلاً كيف وصل بنا الحال مع من يتسور العلم ويدعيه.

يقول عطاء في رسالته صفحة (٢٧١) فقرة (١١٧):

"ذهـــب إلى القول بكفر تارك الصلاة من غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه،... إلى آخره".

ثم عقب بقوله: "فهؤلاء المذكورون هم في الحقيقة بعض المجتهدين لأن الباقين أكثر بكثير جداً".

فـــالله المســـتعان على الزمان وأهله من أمثال هؤلاء وما ابتلينا بأمثال عطاء إلا لأننا أقصينا منهج السلف الصالح في معاملة أهل البدع والمعاصي واستبدلنا مكانه منهج التهاون مع أهل البدع والمعاصي بل وتزكيتهم، حتى خرج علينا من يزكي المرجئة والأشاعرة والجهمية وغيرهم من أهل البدع.

عود إلى كلام عطاء، أقــول لعطاء ولمن زكاه "اتقوا الله ولا تقولوا مالا علم لكم به ولا قدرة على إحصائه"

أقول: اذكر لي اسم صاحبي واحد له مقالة في عدم تكفير تارك الصلاة بـــل ائتني بتابعي واحد يقول بهذا القول حتى نصدقك في دعواك العريضة: "الباقين أكثر بكثير جداً".

أقول لعطاء ولمن زكاه: "ماحدث الخلاف في هذه المسألة إلا في عهد ما بعد التابعين وسأنقل إن شاء الله ما يدل على ذلك. وسيأتي إن شاء الله عند مناقشة أدلتهم مافيه شفاء لصدور أهل السنة.

نقد عام لرسالة عطاء وكذا من زكاه

أقول والأصل الذي أوقع عطاء وكذا من زكاه في الخطأ في هذه المسألة ــ في نظري ــ مايلي:

(١) عدم اتباع منهج السلف في الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ثم من بعدهم من أهل السنة.

(٢) تقعيد عطاء لقواعد ليس له فيها سلف ولا خلف، مثل إدعاءه أن إجماع الصحابة لايكفي في انعقاده عدم وجود المخالف مع نقل ما يدل على اتفاقهم.

(٣) عدم التفريق بين ارتكاب المحارم وترك الفرائض في التأثير على الإيمان، وسيأتي التفصيل إن شاء الله.

(٤) أنهم وضعوا نُصب أعينهم عدم التكفير أولاً؛ ثم اجتهدوا في جمع النصوص فما وافق ما في نفوسهم وضعوه، وما خالفها حرّفوه وحمّلوه مالا يطيق. وهذا المنهج مخالف لمنهج أهل السنة في الاستدلال.

ولذلك اشتهر عن عطاء عبارة عجيبة عند ذكر النصوص التي تدل على التكفير يقول: "وهذا لايصلح للاحتجاج، وإن صلح للاحتجاج فيحمل على الكفر غير المخرج من الملة".

قال هذه العبارة حتى على حديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه: "ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة".

قال عطاء: "قُصد به خروجاً دون الخروج الكلي من الملة" .

لا أدري مـــا هذه الجرأة على الله ورسوله ﷺ في تحريف الكلم من بعد مواضعه؟!!

ومـــن العجب: دعوى صاحب الرسالة أن رسالته قد قطعت النزاع في هـــذه المســـألة بل: يعجب من إغفال جماهير المؤلفين عن هذا الدليل الذي ســـاقه؛ واتهم من يكفر تارك الصلاة بالتقائه مع الخوارج في رأيهم، وهذه عادته أصلحه الله في ترهيب المخالفين لرأيه.

- ❑ بـــتر الـــنقل عن ابن تيمية مما يفهم منه أن رأي ابن تيمية عدم التكفير.
- ❑ ادعى – وهذه من أعجب الدعاوى – أن الإمام أحمد لا يكفر إلا بالجحود فقط رغم وضوح عبارات أحمد رحمه الله.
- ❑ اتهـــم المتأخرين بأنهم هم الذين شهروا عن أحمد القول بتكفيره بالترك. وهذه تهمة لا دليل عنده عليها!!
- ❑ والعجيـــب أن جميع من نقل عن أحمد هذه المسألة هم أصحابه وليسوا متأخرين عنه.
- ❑ تعجب صاحب الرسالة كيف يقول أحمد بالتكفير بمجرد الترك وقـــد أخـــرج حديث أبي سعيد الخدري الذي بنى عليه رسالته كلها أخرجه في مسنده.

وهذا اضطراب في القول فمره ينفي عنه أنه قال بالتكفير بمجرد الترك وهنا يثبته!!

ثم هـل الثابـت عند أهل الحديث أن من روى حديثاً في جامعه أو مسنده على خلاف السنن هل يُلزم بفقه الحديث؟

❑ هـذه الثقة العجيبة من صاحب الرسالة وكذا عطاء، هي التي أوقعت الرسالتين في هذه الأخطاء وغيرها مما ستناقش إن شاء الله.

بـل والعجيـب أن مؤلف الرسالة كالعادة يسبق بسب وفتح قاموسه الشـهير عـلى من يرد عليه بقوله: "فإني أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصـبين الجهلـة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة ...."

أقـول: ليس هذا من دَأَب السلف في تزكية علمهم، ولا في وسم من خـالفهم (في غير العقيدة) بالجهل والتعصب حتى ولو كان المخالف ليس على الحق.

ثم أقول لصاحب الرسالة: معاذ الله أن نرد حديثاً صح عن النبي ﷺ بل سنرد على الفهم الخاطئ للحديث بفهم سلفنا الصالح لا غير.

❑ وإنـي لأعجـب لصاحب الرسالة – وهو قارئ علم الجرح والتعديل – كيف يتسرع بتزكية عطاء وغيره دون سبر أحواله؟

وما أكثر من زكاهم الشيخ وهم من أهل البدع !!

<u>تعقيب على المقدمة</u>

ممـا يجدر الإشارة إليه أنني بعد إعداد هذا الرد أو في أثناءه؛ وجدت كتاباً من إعداد (ممدوح جابر عبدالسلام) حول مسألة حكم تارك الصلاة

والـــرد على كتاب عطاء، وكذا الرسالة، ولكنني وجدت ممدوح قد أعد الـــرد عــــلى طريقة الأصوليين بعيداً عن طريقة أهل الحديث مما جعل الرد صعباً في فهمه غير كافٍ ولا شافٍ.

ولا أدعي أنني أتيت بما لم تأت به الأوائل، وعذري أنني جمعت كل ما وقع تحت علمي من الأدلة في هذه المسألة.

وحاولت أن أتحرى فهم السلف على الأدلة. والله المستعان.

وجعلت الرسالة في سبعة فصول:

الفصل الأول: مقدمات مهمة في الرد الإجمالي.

الفصل الثاني: أدلة الكتاب.

الفصل الثالث: أدلة السنة.

الفصل الرابع: إجماع الصحابة.

الفصل الخامس: أقوال الصحابة.

الفصل السادس: أقوال التابعين ومن بعدهم.

الفصل السابع: الرد التفصيلي على كتاب عطاء والرسالة.

وأسميته بعد الاستخارة:

(الرد الوافر على من قال إن تارك الصلاة ليس بكافر).

والله أسأل أن يثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وكتب

أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور آل موافي

الفصل الأول

مقدمات مهمة فيها الرد الإجمالي

وقبل الرد التفصيلي لابد من ذكر هذه المقدمات لاشتمالها على الرد الإجمالي.

وكثيراً ما يغفل عنها من يكتب في موضوعات الإيمان والكفر فيخلط خلطاً شديداً، وهذا الذي حدث مع الفرق الذي لم ير كفر تارك الصلاة وبسببها خرجت الفرقتان المبتدعتان المرجئة والخوارج ومن تفرع عنهما.

ولذلك كان من الأهمية بمكان أن نستخرج هذه القواعد والمقدمات من كلام السلف الصالح، فهي ولله الحمد قد تواترت عنهم رضوان الله عليهم.

المقدمة الأولى

اجتماع شُعب الإيمان وبعض دركات الكفر في الشخص الواحد

احتج الفريق الآخر بأن الأحاديث التي وردت في التكفير على التغليظ مثل قوله ﷺ "لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

وقوله: "لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله ورسوله".

ومثل قوله ﷺ : "ليس منا من حمل السلاح علينا".

وقوله: "من غشنا فليس منا".

وقوله: "لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

وقوله: "من قال لصاحبه كافر فقد باء به أحدهما".

وقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

ومثل قوله ﷺ "الطيرة شرك".

وقوله: "من حلف بغير الله فقد أشرك".

أقول: فهذه أربعة أنواع من الأحاديث:

الأول : فيه نفي الإيمان.

الثاني: فيه البراءة منه ﷺ .

الثالث: تسميته كفراً.

الرابع: تسميته شركاً.

وذهب الناس فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

والثانية: تحملها على التغليظ والترهيب.

والثالثة: تجعلها كفر أهل الردة.

والرابعة: تذهبها كلها وتردها.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان[1]:

كل هذه الوجوه عندنا مردودة، غير مقبولة لما يدخلها من الخلل والفساد:

فالأول: لا نعرفه من كلام العرب ولغاتها.

والثاني: يجعل الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له. وهذا يؤول إلى إبطال العقاب.

والثالث: مذهب الخوارج؛ الذين مرقوا من الدين بالتأويل فكفّروا الناس بصغار الذنوب وكبارها.

والرابع: مذهب من لايعتد بقوله. فلا يلتفت إليه.

ثم قال رحمه الله: "والذي عندنا في هذا الباب كله؛ أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله". انتهى.

ومعنى قوله: إنها توجب لمرتكبها شعبة من شعب الكفر مع وجود أصل الإيمان، لأن هذه النصوص وردت في أهل القبلة، ويتنزل عليه قول أحمد رحمه الله: "ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار،

---

(١) الإيمان (٨٨-٩١).

نرجو للصالح ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله"[١].

وقال محمد بن عوف الطائي: أملى عليّ أحمد: "ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله، إن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له إذا توفي على الإسلام والسنة"[٢].

قال ابن القيم: "إن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وإيمان وهذا من أعظم أصول أهل السنة"[٣].

ومن هذا قول الله عز وجل:(هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ)[٤].

فأثبت لهم إيماناً وكفراً غير أنهم أقرب للكفر.

قال ابن كثير: "استدلوا به على أن الشخص قد تنقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر وفي حال أقرب إلى الإيمان"[٥].

ومنه قوله ﷺ "أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ..الحديث"[٦].

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٤٤).
(٢) طبقات الحنابلة (١/٣١١).
(٣) كتاب الصلاة ص (٣٩).
(٤) سورة آل عمران جزء من الآية (١٦٧).
(٥) تفسيره (١/٤٢٥).
(٦) البخاري (١/٨٩ ح ٣٤).

وعـــلى هذه القاعدة تجري جميع النصوص التي ذكرت في أول المقدمة لأن هـــناك قرائن صارفة لكل نص من هذه النصوص أن يقصد بها الكفر المخرج من الملة.

وهـــناك ضابط هام جداً لقاعدة اجتماع الإيمان مع شعب الكفر: وهو أنــه لايجـــتمع الإيمان وأصل الكفر؛ بل وشعبة من شعبه التي تضاد أصل الدين.

وهذا قرره ابن القيم عند قوله تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)[1].

قـــال: انه إن كان هذا الشرك يتضمن تكذيباً لرسل الله عليهم السلام فإن الإيمان الذي معهم لا ينفعهم"[2].

وعلى هذا فترك الصلاة لاتدخل نصوصه في هذا الباب الذي هو كفر دون كفر، أو الذي هو شعبة من شعب الكفر التي لا تناقض أصل الإيمان، بـــل ترك الصلاة شعبة من الكفر التي تناقض أصل الإيمان، لأن النصوص الـــتي وردت في تكفير تاركها لايوجد لها قرائن صارفة للكفر المخرج عن الملة إلى غيره، ولتنوع الألفاظ والعبارات التي وردت.

ولما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله.

---

(١) سورة يوسف الآية (١٠٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٢٨٢).

وعلى هذه القاعدة يتبين خطأ الفريق الثاني لخلطه الشديد بين النصوص وعدم التفريق بينها، وهذا هام جداً في رد جميع أدلتهم.

المقدمة الثانية

فرق بين ارتكاب المحارم وترك الفرائض

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: "والمرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمترلة ركوب المحارم وليست سواءاً، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر"[1].

وقـــال ابن تيمية: "ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنـــب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا وشرب الخمر؛ وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور"[2].

وهذه أيضاً مما خلط فيه الفريق الثاني فوقع فيما وقع فيه.

(١) نقلاً من جامع العلوم والحكم (١/١٤٨).

(٢) كتاب الإيمان (٢٨٧).

المقدمة الثالثة

من سماه الله ورسوله كافراً فلا ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله ﷺ

وهـــذه المقدمـــة ذكرها بسبب ما قاله صاحب رسالة الصلاة: "لكنني أرى أنه لايصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر فيقال مثلاً –من زنى فقـــد كفر فضلاً عن أنه لايجوز أن يقال هو كافر. حتى على تارك الصلاة أي أن يقال كافر–.

وقـــال في موضع آخر –من رسالته– لمن أطلق لفظ الكفر: "هو توسع غـــير محمـــود عندي لأن الأحاديث التي أشار إليها (أي القائل) ليس فيها الإطلاق المدعى. وإنما فيها "فقد كفر".

أقول: والرد عليه بكلام لابن القيم في رسالة الصلاة، يقول:

"تـــارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عملي (أي بأحكام الدنيا)، لا كفر اعتقادي (أي بأحكام الآخرة).

ثم يقول: "ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه ويسمي رسوله ﷺ الحاكم بغير ما أنزل الله وكذا تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليه اسم كفر "انتهى.

ثم أقـــول لصاحب الرسالة قد ورد عن النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إطلاق لفظ "الكافر" على تارك الصلاة كما سيأتي إن شاء الله.

المقدمة الرابعة

إن العبد يخرج من الإيمان بما دخل به ولا سبيل لمعرفة انشراح الصدر بالكفر حتى يكون شرطاً في الحكم بالكفر على أحد بأحكام الدنيا

نقل علي حسن عبدالحميد في مقدمة رسالة حكم تارك الصلاة، عن الشوكاني قوله: "وقد قال عز وجل: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [1]. فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به. وسكون النفس إليه".

قال علي حسن: "نعم قد تدفع الغيرة والعاطفة بعض أهل العلم أو طلابه إلى الحكم بتكفير كل تارك للصلاة دون اعتبار لجحود أو كسل.

أقول لعلي حسن: الآية ليس مجالها ما نحن بصدده بل الآية تعتبر ميزان لمن أكره على الكفر فنطق به وقلبه مطمئن بالإيمان ليعرف نفسه هو، وليست ميزاناً للآخرين ليحكموا عليه هم لأنه لاسبيل لأحد بمعرفة إنشراح الصدر بالكفر ولا بمعرفة إطمئنان النفس بالإيمان إلا المكره نفسه.

ولذلك في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما الذي بسببه نزلت الآية لما شكى للنبي ﷺ استجابته للكفار، سأله النبي ﷺ كيف تجد قلبك؟

قال عمار: أجده مطمئناً بالإيمان.

قال النبي ﷺ : إن عادوا فعد.

---

(١) سورة النحل جزء من الآية (١٠٦).

فلم يحكم رسول الله ﷺ حتى سأل عمار ﷺ عما بداخله.

أمـــا قولك الآخر بأن الغيرة والعاطفة دفعت أهل العلم وطلابه لتكفير تارك الصلاة دون نظر لجحود أو كسل.

فـــأقول اتق الله، فهل أصبحت أعلم من الصحابة والتابعين حتى تحكم علـــيهم ومـــن بعدهم من سلف الأمة بان حكمهم كان عن غيرة وعاطفة وأنـــت وحدك بل ومن معك على رأيك استقرئتم الأدلة بعقل وافر وبعلم جم وبنظر ثاقب!!

ولكنني أرى أنك ومن معك لم تجمعوا الأدلة في هذه المسألة ولم تتعبوا أنفسكم في البحث والتنقيب عن مثل هذه المسألة الخطيرة.

بل اكتفى صاحب الرسالة وأنت كذلك بحديث واحد يُفصل به النزاع وكذا اكتفى بخلط عطاء في كتابه.

بـــل لم تـــنظروا في أدلة المخالفين نظرة علمية خالية من التحامل حتى يكون بحثكم في المسألة جامعاً مانعاً.

وهذه الملاحظة هي التي جعلت صاحب الرسالة ينفرد بفتاوى كثيرة لم يُسبق إليها والبعض يجعلها من مناقبه!!

المقدمة الخامسة

لما كان هذا من أعظم الخطأ أن يُحكم على مسلم بالكفر، كذلك من أعظم الخطأ أن يُحكم على كافر بالإسلام

وإنما ذكرت هذه المقدمة لأن الفريق الآخر غمزوا من كفّر تارك الصلاة بما يلي:

أولاً: يخيفونه بحديث رسول الله ﷺ "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".

ثانياً: ينسبون من كفّر تارك الصلاة لجماعة التكفير.

ثالثاً: ينسبونه إلى الخوارج.

رابعاً: نقلهم قول الغزالي: "والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم واحد".

أقول: أما استعمالكم أسلوب العوام في وضع النصوص في غير مواضعها فلن يغير من الحق شيئاً.

فالحديث الأول ليس حجة في موضوعنا، لأن القائل هنا قائل لأخيه فأثبت الأخوة، ثم إن الحديث حجة عليكم لا لكم.

لأن من قال بالكفر على إنسان ما بعد قيام البينة، فلا يدخل تحت الحديث، لأن الحديث فيمن وسم بالكفر بدون علم ولا بينة فذلك يرجع الكفر إليه.

وفي البخاري: "ما رمى رجل رجلاً بالكفر أو الفسق إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك".

فالحديث يدل على ضرورة التحري والتأكد قبل إطلاق كلمة الكفر على أحد، ولا يدل بحال إلى ما ذهبوا إليه من عدم جواز إطلاق الكفر على أحد بدعوى انه مسلم ولو أتى ما سماه الشرع به كافراً.

وسيأتي في المقدمة الثامنة بإذن الله مايرد هذا كله.

ففي الصلاة نفى الله تبارك وتعالى الأخوة عن تاركها حتى يصلي كما قال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١).

أما تهمة التكفير فهي من باب تنفير العوام عن أهل الحق عندما يعجز الدليل عن مناهضة البرهان الواضح، وإلا فما علاقة جماعة التكفير بمن يحتج بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة.

وكذا تهمة الخوارج من نفس الباب السابق.

---

(١) سورة التوبة الآية (١١).

المقدمة السادسة

لابد أن يكون لك في كل مسألة من مسائل الشرع سلف وإلا ابتدع في الدين من شاء ماشاء

وأقصد بالسلف الصحابة والتابعين أي القرون الفضلى التي خيّرها رسول الله ﷺ على كل القرون بعد قرنه.

وإني سائل الفريق الآخر الذي لم يكفّر تارك الصلاة: من سلفكم في هذه المسألة؟

سيقولون الجمهور.

وسيأتي في آخر البحث ما يدل على أنه لم ينعقد الجمهور.

وثاني أدلتهم وهي أذمها الرأي: وقد أكثر الفريق الآخر من قولهم (ولكنني أرى)، بل وقالوها تعقيباً على قول الصحابة رضوان الله عليهم.

قال علي حسن: وقد صح عن الصحابة أنهم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ثم عقب بقوله الشنيع: وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بالكفر هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ..).

انظر لمن ينتسب لمنهج السلفي -زعم- يقدم قول الجمهور على قول الصحابة بعد قوله (قد صح عن الصحابة)، والله إنني لأعجب لأناس شغلوا أنفسهم بقراءة مصطلح الحديث -ولم يسلم لهم- ولم يعلموا كيف يستدلون في مسألة من مسائل الشرع.

ومــا عاب على أهل الحديث ممن عاب من أهل البدع إلا أنهم يحملون حديثاً لا يفقهون منه شيئاً.

وأنى لمثل هؤلاء أن ينتسبون لأهل الحديث، وأهل الحديث هم الطائفة المنصورة لأنهم هم أهل السنة والجماعة.

ومــا أكثر من تسوّر العلم في هذا الزمان لمجرد أنه يعرف كيف يحقق ســنداً لحديث وهو لايعرف سنة ولا اتباعاً، فإن جاء في مسألة من مسائل السنة حار فيها لأنه جمع كتب السنة (العقيدة) للإسناد الذي فيها.

ولو سألته عن مسألة فقه نقل قول فلان أو فلان من المتأخرين بل ربما من المعاصرين دون ذكر الدليل.

فلما حوت مكتبته كتب السنن والصحاح والمسانيد والأجزاء والمعاجم والأمالي وغيرها.

هذه كلها للبحث عن سند!!

ومعــاذ الله أن أعيــب من يبحث عن السند، فالإسناد كما قال ابن المبارك رحمه الله: من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ولا يعيب الإسناد إلا من أراد هدم الدين لأنه قوائم الحديث.

ولكــن نعيب عاى من شُغل بالسند دون المتن، بل ربما يصحح حديثاً وهو لم يعرف ما متنه.

وتــراه يحتج بأهل البدع وبأقوالهم، بل ويحض على قراءة كتبهم فهل هذا طريق أهل السنة؟

وثالث أدلتهم: مالا دليل فيه أصلاً للمسألة مثل: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (١).

أو استدلوا بعام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة مثل أحاديث الشفاعة.

أو استدلوا بعام مقيد بما لايمكن معه ترك الصلاة مثل قوله ﷺ "فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله".

أو استدلوا بما ورد مقيداً بحال يعذر فيها تارك الصلاة كحديث: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب" فهم معذرون لأنهم لا يعلمون ما صلاة .. كما ورد بالحديث".

أو استدلوا بالتأويل الفاسد الذي لا ضرورة إليه ولا وجود للقرينة ولا لتعارض في الأدلة حتى يُصار للتأويل.

أما إذا سألونا نحن ما هي أدلتكم؟

قلنا نستعين الله في سرد أدلتنا على طريقة سلفنا الصالح، أهل الحديث أهل السنة والجماعة؛ لا على طريقة المتكلمين من أصحاب الأصول والرأي المذموم.

---

(١) سورة النساء جزء من آية (٤٨).

المقدمة السابعة

ما أوقع أهل البدع فيما وقعوا فيه إلا لاتباعهم ما تشابه من الكتاب والسنة وتركهم للمحكم

فقد روى البخاري والترمذي وأحمد وغيرهم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (١).

فقال: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذي سمى الله فاحذروهم)(٢).

ويقول أيوب السختياني: لا أعلم أحداً من أهل الأهواء يخاصم إلا المتشابه(٣).

---

(١) سورة آل عمران آية (٧).

(٢) لفظ البخاري (٤٥٤٧)، مسلم (٢٦٦٥)، أبو داود (٤٥٩٨)، الترمذي (٢٩٩٤)، ابن ماجه (٤٧).

(٣) الإبانة (٢/٥٠١).

قـــال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلبه ليقوي به رأيه فهو صاحب بدعة(١).

وقـــال وكـــيع أيضـــاً: إن أهل العلم يكتبون ماهم وما عليهم؛ وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ماهم(٢).

وقـــال عـــبدالله بـــن داود الخـــريبي: ليس الدين بالكلام، إنما الدين بالآثار(٣).

وقـــال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكفّ عما كفوا واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما يسعهم.

فإنه لم يُدخر عنهم خيرٌ خُبئ لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب محمد ﷺ (٤).

ولـــو نقلتُ الآثار في هذا الباب لما وسعتني هذه المقدمة، ولكن القليل يكفي أهل الحق.

والعصـــمة من الزلل في هذا الباب الخطير، ما قاله النبي ﷺ في حديث افـــتراق الأمـــة في وصـــفه للفرقة الناجية قال: "من كان على ما أنا عليه وأصحابي".

---

(١) ذم الكلام (١٤٨/١).

(٢) ذم الكلام (١٤٨/١).

(٣) تاريخ دمشق ، ترجمة الخريبي

(٤) ذم الكلام (٦٠/٢).

ورحـــم الله الأوزاعـــي حيث قال: قف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، فإنه يسعك ما وسعهم.

أقــول: مــا أوقع أهل البدع في الفرقة والاختلاف إلا لتركهم سبيل السلف الصالح، وقولهم فيما لم يقله أحد من سلفنا، وعدم كفهم عما عنه كفوا.

فتجد المبتدع يرى الواضحات القطيعات من الكتاب والسنة فيتركها إلى المبهمات والمتشابهات التي جعلها الله فتنة للذين في قلوبهم مرض، وقانا الله شر ذلك.

ففي مسألة الرؤية مثلاً:

تركوا النصوص القطعية من الكتاب والسنة إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

وبهذا النص ردوا جميع النصوص، ولو رجعوا إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لعصموا أنفسهم من الزلل.

وفي إنكارهم للشفاعة تركوا نصوص الكتاب والسنة المتواترة لنصوص وردت في أقوام مخصوصة.

وكذا مخالفتهم الشنيعة لما عليه سلف الأمة من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تركوا الحق الواضح إلى نصوص متشابهة مثل قوله تعالى:(مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ) (١).

وكذا إنكارهم لسحر النبي ﷺ تمسكوا بظاهر قول الله تعالى في عصمة رسوله من القتل والاغتيال: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)

ووصل بهم الأمر إلى أن أنكروا عامة النصوص من الكتاب والسنة باتباع المتشابه وعدم الاقتداء بالسلف الصالح.

وهذه المقدمة هامة جداً، كذكرى للفريق الآخر بأن يرجعوا إلى أدلتهم فجميعها متشابهة حمالة لمعان كثيرة، ولم يقفوا حيث وقف السلف من الصحابة وأقوالهم، بل ردوا المحكم بالمتشابه.

وكذا كثير من مسائلهم التي خالفوا فيها سلف الأمة، بسبب عدم انتباههم لهذه القاعدة الهامة، واتباعهم لنصوص متشابهة أمام المحكمات، وعدم وقوفهم حيث وقف السلف من الصحابة والتابعين، وعدم كفهم عما كفوا عنه.

---

(١) سورة الأنبياء آية (٢).

فالـــلهم أرنــا الحــق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

تنبيه هام:

الاختلاف في مسألة كفر تارك الصلاة لايلزم معها تبديع أحد الفريقين فقديمــا بعــد الــتابعين اختلف أهل السنّة ولم يبدّع أحدهم الآخر. والله المستعان.

المقدمة الثامنة

في تكفير ولعن المعيّن

ومن الضروري هنا أن نذكر هذه المقدمة لرفع الحرج الذي أوقعته المرجئة في نفوس بعض الخاصة والعامة من عدم جواز تكفير ولعن المعيّن بل ويجعلون هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة!!

ويحتجون بنصوص عن السلف غير محكمة وهاكم الأدلة على أن من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير المعين ولعنه وتبديعه بعد إقامة البينة على ذلك:-

- عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البُخت العجاف، العنوهنّ فإهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساؤهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم"(١).

قلت: فهذا أمرٌ من النبي ﷺ بلعن المعينة من المتبرجات.

- عن أبي جحيفة ﷺ قال: شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره فقال: احمل متاعك فضعه على الطريق فمن مرّ به يلعنه، فجعل كل من

---

(١) سنده حسن رواه أحمد (٢/٢٢٣)، والطبراني في الصغير (٢/١٢٧)، وابن حبان (١٤٥٤).

مرّ به يلعنه فجاء إلى النبي ﷺ فقال: مالقيت من الناس؟ فقال: إن لعنة الله فوق لعنتهم" ثم قال للذي شكا: كُفيت"(١).

❑ وعن عبدالله بن مسعود ﷺ في قصة أم يعقوب في حديث لعن الواشمات .. قال لها: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله"(٢).

❑ عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "مامن رجل رمى رجلاً بالكفر أو الفسق إلا اردت عليه مالم يكن صاحبه كذلك"(٣).

قلـــت: ودلالـــته واضحة على تكفير المعين فالحديث ينهى بمعناه عن التكفير بغير المكفرات كما يفعل الخوارج كلاب النار، أما من كُفِّر بسبب إتيانه بمكفّر فلا شيء عليه.

❑ وفي الصـــحيح من قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وكتابه لأهل مكـــة قـــال فيه عمر ﷺ "إئذن لي يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق"(٤).

قلت: فلم يخطئه رسول الله ﷺ لافي حكمه ولا في تعيينه بالحكم.

وقد انتشر عن أئمة السلف تكفير ولعن المعين بغير نكير بينهم:

---

(١) سنده صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥)، وأبو داود (٥١٥٣).

(٢) متفق عليه البخاري (٤٨٣/٨)، مسلم (٢/٢٤).

(٣) البخاري (٣٨٨/١٠).

(٤) البخاري (٤٠٠/٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

❑ عـن جعفر الطيالسي قال: سمعت يحيى بن معين وقيل له: إن حسيناً الكرابيسي (جهمي من اللفظية) يتكلم في أحمد بن حنبل قال: ومن حسين الكرابيسي؟! لعنه الله(١).

❑ عـن عـبدالرحمن بن مهدي قال: لعن الله عمراً بن عبيد فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام(٢).

❑ عن وكيع قال: على المريسي لعنه الله(٣).

❑ عن يزيد بن هارون قال: لعن الله الجهم بن صفوان ومن يقول بقوله(٤).

❑ عن الفضل بن زياد قال: بلغ أحمد بن حنبل عن رجل أنه قال: إن الله لايرى في القيامة. فقال: لعنه الله من كان من الناس"(٥).

❑ عن أبي عُبيدة قال أن عبدالله بن الزبير الشاعر أتى عبدالله بن الزبير بن العوام ﷺ مستحملاً فحرمه، فقال له ابن الزبير الشاعر: لعن الله ناقة حملتني إليك، فقال له ابن الزُبير ﷺ : إن وراكبها.

❑ عن نوح بن قيس قال حدثنا إسحاق بن قيس قال: كنت أبيع الفلـوس في مدينة واسط فوجدوا عندي فلساً نبهرجا فضربوني

---

(١) تاريخ بغداد (٨/٦٤)، طبقات الحنابلة (١/١٢٤).

(٢) مختصر الحجة (٤٥٢).

(٣) خلق أفعال العباد (١٢٤).

(٤) السنة لعبدالله (١/١٦٧)، الرسالة الوافية (١٦٤).

(٥) طبقات الحنابلة (١/٢٥٣).

وأغـــرموني ألفاً وألقوني في السجن حتى هلك الحجاج، فلما قام عمر بن عبدالعزيز شكوت إليه، فأمر لي كل يوم برغيفين وبضعة لحم ولعن الحجاج يومئذ[1].

- عـــن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس في عرفه وهو يأكل رماناً فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وسقته أم الفضل لبناً فشربه وقال: لعن الله فلاناً عمدوا إلى أيام الحج فمحوا زينته وقال زينة الحج التلبيه[2].

- عـــن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: لعن الله أو قال: قـــاتل الله سمـــرة بن جندب فإنه أول من فتح لأهل الإسلام بيع الخمر، وقال: لا تحل بها التجارة في شيء[3].

- عـــن أبي الحسين الماليني طاهر بن محمد يقول: قيل لأبي سعد الـــزاهد أن أبا الحسن الديناري ناضل عنك عند سُبكنكين، فقال وإياه فلعن الله لأنه كلامي[4].

- عن أبي عبيد مولى سليمان قال: ماسمعت رجاء بن حيوة يلعن أحداً إلا رجلين، أحدهما يزيد بن المهلب[5].

---

(١) تاريخ دمشق (١٨٩/٨).

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٣٨٤).

(٣) مسلم (١٢٠٧/٣) ح (١٥٨٢)، النسائي (١٧٧/٧)، أحمد (٢٥/١).

(٤) ذم الكلام (١٢٩٨).

(٥) الحلية (١٩٤/٥) (٢٧٩٩).

❑ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: عُدّ على عثمان بن أبي شيبة قضاة الكوفة، فقال: وغسان (هو ابن محمد المروزي) لعنه الله قال: وكان جهمياً[(١)].

❑ عن الحسن بن أبي أسامة المكي قال: سمعت أبي يقول: لعن الله أبا ذر (الهروي) فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثه في المغاربة"[(٢)].

❑ عن الحسن عن مهاجر بن قنفذ قال: كنا نتحدث معه إذ مرّ ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله. قال: فقيل له: أتلعن هذا الإنسان؟ فقال: قد نُهينا عن هذا، أن يركب الثلاثة على الدابة[(٣)].

❑ عن الربيع قال: لما كلّم الشافعي حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق. فقال الشافعي له: كفرت بالله العظيم[(٤)].

❑ عن يزيد بن هارون قال: بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران حلالان الدم"[(٥)].

❑ عن قتيبة بن سعيد قال: بشر المريسي كافر[(١)].

---

(١) ذم الكلام (١٣٧٦).

(٢) ذم الكلام (١٣١٦).

(٣) الطبراني في الكبير (٢٠/٣٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٦).

(٤) اللالكائي (٤١٨)، آداب الشافعي للرازي (١٩٤)، الشريعة (١٧٦) تاريخ دمشق (٥١/٣١٣)، الحلية (٩/١٢٠).

(٥) الإبانة (٣٤٢)، ومسائل أحمد لأبي داود (٢٧٠).

❑ عـــن الحسن بن ثواب قال: سألت أحمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: كافر. قلت. فابن أبي دؤاد؟ قال: كافر بالله العظيم(٢).

❑ عـــن عـــبدالله بن أحمد قال: سمعت القواريري يقول قبل موته بعشرة أيام وذكر ابن الثلجي فقال: "هو كافر"(٣).

❑ عـــن قتادة قال: قيل لسعيد بن جبير: خرجت على الحجاج؟ قال: أي والله ما خرجت عليه حتى كفر(٤).

❑ عـــن عفـــان بن مسلم قال سمعت سلاماً أبا المنذر قارئ أهل البصـــرة وأتاه رجل بمصحف فقال له: ياأبا المنذر ماتقول في هذا الســـواد في البـــياض؟ فقال له سلام: هذا كلام الله غير مخلوق يازنديق"(٥).

❑ سمعـــت الجنـــيد بـــن محمـــد الخطيب يشهد على الأشعري بالزندقة(٦).

---

(١) الإبانة لابن بطة (٨٤٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٥٣/٤).

(٣) تاريخ بغداد (٣٥١/٥)،

(٤) بغية الطلب (٢٠٤٩/٥)، تاريخ دمشق (١٢٧/١٣).

(٥) المشيخة الكبرى للأنصاري (٤٤٩).

(٦) ذم الكلام (١٣٣٣).

❑ عـــن حوشب بن يزيد قال لجبلة بن سُحيم: ياأبا سويره يكفر الحجـــاج؟ قـــال: أنـــا أقـــول ذلك بل هو مشرك بالله برئ من الرحمن[١].

---

(١) الدوري في تاريخ ابن معين (٤/٦٠)، الكنى للدولابي (١/٢٠١).

- عـــن إسماعيل بن أبي كريمة قال سمعت يزيد بن هارون يقول: لعن الله جهماً ومن يقول بقوله، كان كافراً جاحداً، ترك الصلاة أربعين يوماً يزعم يرتاد ديناً وذلك أنه شك في الإسلام[١].

- عن يحيى بن خلف المقري قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجـــل فقال: ماتقول في من يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: زنديق كافر فاقتلوه[٢].

- قـــال أبو إسماعيل الهروي ورأيت يحيى بن عمار مالا يحصى من مرة على منبره يكفرهم ويلعنهم ويشهد على الأشعري بالزندقة، وكذلك رأيت عمر بن إبراهيم ومشائخنا"[٣].

- عـــن الأجـــلح قال: اختلفت أنا وعمرو بن قيس في الحجاج فقلـــت أنا الحجاج كافر وقال عمرو الحجاج مؤمن ضال: قال: فأتينا الشعبي فقال: ياعمرو شمرت ثيابك وحللت إزارك وقلت إن الحجـــاج مؤمن ضال قال: فكيف يجتمع في رجل إيمان وضلال؟ الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم[٤].

---

(١) مذاهب أهل السنة (٣٠).

(٢) صحيح اللالكائي (٢/٢٤٩)، شرح السنة للبغوي (١/١٨٧)، البيهقي في الأسحار والصفات (٣١٨)، الفوائد المنتقاه الحسان العوالي للسمرقندي (٨٩).

(٣) ذم الكلام (١٣١٥).

(٤) تـــاريخ دمشـــق (١٥٠٠)، (١٣/١٣٠)، والذي ينفيه الشعبي أن يجتمع في الرجل أصل الإيمان وأصل الكفر لا الشعب.

- قال البخاري: قال عبدالحميد: جهم كافر بالله العظيم[١].
- قال علي وسئل وكيع عن مثنى فقال: كافر[٢].
- عـــن الأجـــلح عـــن الشـــعبي قال: أشهد أن الحجاج مؤمن بالطاغوت كافر بالله[٣].
- عن ابن طاووس عن أبيه قال: عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً[٤].
- عـــن منصور عن إبراهيم قال: كفى بمن يشك في أمر الحجاج لحاه الله"[٥].
- عـــن محمد بن عبدالله الحافظ قال: سمعت أحمد بن إسحاق بن أيـــوب الفقـــيه الصبغي يناظر رجلاً فقال: حدثنا فلان: قال له الرجل: دعنا من حدثنا إلى متى حدثنا؟ فقال له الشيخ: قم ياكافر فـــلا يحل لك أن تدخل داري بعد، ثم التفت إلينا فقال: ماقلت لأحد قط لا تدخل داري غير هذا"[٦].

---

(١) خلق أفعال العباد (٣٤).
(٢) خلق أفعال العباد (٣٦).
(٣) اللالكائي (١٨٢٣)، ابن أبي شيبة في الإيمان (٩٧)، بغية الطلب (٥/٢٠٤٢).
(٤) بغية الطلب (٥/٢٠٤٢).
(٥) بغية الطلب (٥/٢٠٤٢).
(٦) ذم الكلام (٢٣٥).

- عن محمد بن عمر الكلابي قال: سمعت وكيعاً كفّر المريسي[1].
- عن يزيد بن الهيثم قال سمعت أبا خيثمة قال: قلت ليحيى الأنماطي بالخريبة: ترضى بوكيع؟ قال: نعم، فأتيت وكيعاً فقلت له: إن هذا يزعم أن القرآن مخلوق مجعول؟ فقال: هذا كافر هذا كافر"[2].

ولو استقصيت الأدلة لما وسعتني الأوراق لأن هذا الأمر مستفيض عند السلف بغير نكير بينهم ولكن:

لايتكلم فيه إلا العلماء أئمة السنة لأنه باب خطير قد غالى فيه قوم فكانوا خوارج كلاب النار، وتخنّث فيه قوم فكانوا مرجئة.

فالعلماء من أهل السنة هم الذين يمكنهم علمهم واجتهادهم من التحقق من انتفاء الموانع وتحقق الشروط بدون هوى، والله المستعان.

وقد أكثرت في ذكر الآثار الواردة في هذا الباب، ليتبين أن الأمر مستفيض في جميع الأزمنة بغير نكير والأصل هذا الباب أنه مترلق خطير فلا ينبغي كثرة الخوض فيه إلا لعلماء أهل السنة والجماعة ..

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود ضمن عقائد السلف (١١١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٧/ ١٤٢).

(٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية يزيد بن الهيثم (١٢٤).

الفصل الثاني

أدلة تكفير تارك الصلاة من كتاب الله تعالى

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

فقد اشترط سبحانه لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط: "أن يتوبوا من الشرك، وأن يقيموا الصلاة، وأن يؤتوا الزكاة".

فإن فعل واحدة وترك الباقي لاتثبت الأخوة، ومعلوم أن أخوة الدين لاتنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين.

قال ابن القيم:

علق أخوتهم بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة، فلا يكونوا مؤمنين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]. انتهى[3].

(١) سورة التوبة آية (١١).

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية رقم (١٠).

(٣) رسالة الصلاة (١٨).

قال اللالكائي[١] وذلك بعد ذكر هذه الآية: (والتوبة من الشرك وهو الإيمان والصلاة والزكاة كما قال الأوزاعي).

وقال ابن كثير في تفسيره[٢]: عن انس ﷺ قال: (توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة).

قال الطبري رحمه الله في تفسيره[٣]: يقول جل ثناؤه: (فإن رجع هؤلاء المشـركون الذي أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم، عن كفرهم وشركهم إلى الإيمـان بـه وبرسـوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة، فأدوها بحدودها وآتوا الزكاة المفروضة أهلها، فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به وهو الإسلام).

أقول: ثم بعد هذا البيان الواضح ينقل علي حسن قول ابن جرير على الآية على أن التوبة تكفي لإثبات أخوة الدين.

ولا أدري بعـد نقل بيانه الواضح رحمه الله بأن الجميع شرط في التوبة وإثـبات أخـوة الديـن، فمـن أين فهم علي حسن وعطاء هذا الفهم العجيب؟!!

والأعجب أن عطاء أخرج هنا أول أصوله التي يجب على الأمة رعايتها قال: وهذا محمول على كمال الأخوة لا أصل الأخوة.

---

(١) شرح أصول أهل السنة (٥/٨٨٦).

(٢) تفسيره (٢/٣٥٠).

(٣) تفسيره (١٨/٨٦).

ونســـي عطاء ومن زكّاه أن الآية في توبة المشركين وليس للمشركين أخوة حتى تنفي كمالها.

فـــالله المســـتعان على إضلال العوام، بل وبعض الخواص من أصحاب الأهواء ممن يعظمون الرجال.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا)[1].

فالدلالة من وجهين:

الأول: أن الغـــيّ مكـــان في النار لايدخله عصاة المسلمين بل يدخله الكفار، لأنه أسفل النار أعاذنا الله من النار.

الـــثاني: في قـــوله تعالى: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا). فلو كان مضيّع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان.

قال ابن جرير في تفسيره:

(وأولى الـــتأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قول من قال: أضاعوا الصـــلاة أي تـــركهم إياها، لدلالة قوله تعالى بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جل ثناؤه: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا). فلو كان الذين وصـــفهم بـــأنهم ضـــيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون،

(١) سورة مريم الآيتان ٥٩-٦٠.

ولكنهم كانوا كفاراً لايصلون لله ولا يؤدون له فريضة، فَسَقَة آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله). انتهى.

قال ابن القيم في رسالته (١٨)

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه جعل هذا المكان لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار.

هذا قول الأئمة المعتبرين.

ثم انظر لقول عطاء وهو يخرج لنا الأصل الثاني كيف يحرف به معنى الآية يقول: (قوله (وَآمَنَ) قصد به داوم على إيمانه).

ثم يقول عطاء متمادياً في التطاول على كتاب الله بغير علم: إن مطالبة الكفار والمشركين بالإيمان بعد التوبة لدخولهم في أصل الإيمان يعتبر لغو لا فائدة فيه.

ثم قال: (لايجوز أن ترد كلمة إيمان بعد التوبة في حق الكافر).

ثم أخذ يستدل على أصله هذا الفاسد بقول الله في المنافقين لما قالوا كلمة الكفر: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

قال عطاء: ولم يقل يتوبوا ويؤمنوا مع انهم كفروا بعد إسلامهم بنص الآية.

<u>أقول</u>: استدلالهم في غير محله، لأن الآية في شأن منافق يُظهر شعائر الإسلام من صلاة وزكاة وغيرها ولا يعرفه إلا الله.

فـــإذا كفـــر بكلمة علمها الله طُلب منه أن يتوب منها، ويثبت على الشرائع التي كان يؤديها.

أما الكافر فمطلوب منه التخلية من الكفر والشرك بالتوبة، ثم يتحلى بالإيمان بعد ذلك وهو تأدية الشرائع.

أما إذا طالبه بالإيمان أو الإسلام فهذا شاملاً لشرط التخلية عن الشرك والكفر، وعلى هذا يتنزل حديث البراء الذي ذكر عطاء من قول النبي ﷺ لمـــن طلب القتال معه وهو مشرك، قال له (أسلم ثم قاتل)، فالإسلام هنا يشمل التوبة من الشرك ثم إقامة الشرائع كلها.

وهذا واضح لكل ذي عقل ولله الحمد.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (1).

قال ابن القيم في رسالته (١٦):

فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها.

---

(١) سورة المدثر الآيات ٣٨-٤٧.

فـــإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة واضحة، وإن كان مجمـــوع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتضٍ للمنعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم مالا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

ومـــن المعلوم أن ترك الصلاة وماذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة.

فـــدل على أن كل صنف ذكر معه كذلك. إذ لايمكن قائلاً أن يقول: لايعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة.

فـــإذا كـــان كـــل واحد منها موجباً للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر.

وقد قال تعالى:(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) (١).

وقال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) (٢).

فجعل المجرمين ضد المسلمين . انتهى.

قلت ووجه الدلالة من وجوه:

الأول: تســـميتهم مجـــرمين والمجرم ضد المسلم، قال تعالى:(أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ) (٣).

---

(١) سورة القمر الآية (٤٧).

(٢) سورة المطففين آية (٢٩).

(٣) سورة القلم آية (٣٥).

الثاني: دخولهم سقر، وهذا المكان من جهنم لا يدخله مسلم فقد توعد سبحانه أحد رؤوس الكفر وهو الوليد بن المغيرة فقال: (سَأُصْلِيهِ سَقَرَ)[1].

فإذا كان تارك الصلاة في سقر مع الوليد فهل يكون مسلماً؟!

الثالــث: لاتــنفعهم شفاعة الشافعين، ومعلوم أن الشفاعة تنفع جميع المسلمين ولا تنفع الكفار.

وبهذا يتبين أن تارك الصلاة أشد جرماً من عم النبي ﷺ لأن له شفاعة خاصة كما ورد في الصحيح.

وقد نفى سبحانه الشفاعة عن الكفار فقال: (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ)[2].

قال ابن كثير بعد هذه الآيات:

(مــن كــان متصفاً بمثل هذه الصفات فإنه لاتنفعه شفاعة شافع، لأن الشــفاعة إنما تنفع إذا كان المحل قابلاً، فأما من وافى الله كافراً يوم القيامة فإن له النار لا محالة خالداً فيها). انتهى.

وقد روى الطبري في تفسيره لهذه الآيات بسند صحيح إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لايبقى في النار إلا أربعة أو ذو الأربعة ثم يتلو قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ) ..... الآيات

(١) سورة المدثر آية ٢٦.

(٢) سورة غافر جزء من الآية (١٨).

تنبيه هام:

هـــذا الوجه الأخير تسقط رسالة حكم تارك الصلاة ابتداءً لأنه اعتمد في استدلاله على حديث الشفاعة وسيأتي التفصيل إن شاء الله.

الـــرابع: أن كل وصف من هذه الصفات يستلزم العقوبة مع وصف الإجرام، كما قال ابن القيم. فماذا قال عطاء بعد هذا البيان الشافي، قال:

- ❑ لم يذكر في الآية مدة بقائهم في سقر.
- ❑ وأن الدخول لا يقتضي البقاء.

أقـــول: فليفرح الذين يريدون تحريف آيات الله بعد وضعها بمثل هذا العلاّمة؛ وخاصة أن له تزكية مطلقة. فالله المستعان.

الدليل الرابع:

قوله تعالى:(فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)[1].

روى عبدالرزاق في تفسيره (٢/٤٠٠) بسند صحيح عن مصعب بن سعد قال: (سئل سعد عن قوله تعالى(الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

قال: السهو عنها تركها لوقتها.

أقول: وهذا هو الظاهر، لأن الله أثبت لهم صفة الصلاة.

فإذا كان هذا حال الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فكيف بمن تركها بالكلية؟

---

(١) سورة الماعون الآيتان ٤-٥.

قال ابن القيم[1]:

فالوعيد بالويل أطرد في القرآن للكفار كقوله:﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾

وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾

تنبيه: في الآية حجة لبعض القائلين بأن تارك فرض واحد حتى ينقضي وقته بدون عذر يكفر.

الدليل الخامس:

قوله تعالى:﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

قال المروزي في الصلاة[2]:

فبين أن علامة أن يكون من المشركين ترك الصلاة . انتهى

أقول: وجه الدلالة منها واضح وضوح الشمس في رابعة النهار: أن الله سمى تارك الصلاة مشركاً، وقد عرَّف الشرك بالألف واللام فلا ينصرف إلا إلى الشرك الأكبر.

نقل ابن كثير على هذه الآية بسند ابن جرير الطبري إلى عمر ﷺ: أنه مر بمعاذ بن جبل فقال عمر ماقوام هذه الأمة؟ قال معاذ: ثلاث وهن المنجيات:

---

(١) رسالة ابن القيم (١٧).
(٢) (١٠٠٥/٢).

- الإخلاص وهي الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها.
- والصلاة وهي الملة.
- والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت[١].

الدليل السادس:

قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ)[٢]

قال ابن القيم في رسالته (١٩):

ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب.

فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد. انتهى.

الدليل السابع:

قوله تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى)[٣].

قال ابن القيم في الصلاة(٥٨):

فلما كان الإسلام تصديق الخبر، والانقياد للأمر، جعل سبحانه له ضدين، عدم التصديق وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة

---

(١) بسندين أحدهما رجاله ثقات لولا انقطاع بين أبي قلابة وعمر، وسند آخر لم ينزل رجاله عن مرتبة الصدوق ولكن فيه تدليس ابن إسحاق وكذا انقطاع بين عمر ويزيد بن أبي مريم.

(٢) سورة المرسلات الآيتان ٤٨-٤٩.

(٣) سورة القيامة (٣١-٣٢).

بالـــتولي فقال: (ولكن كذب وتولى) فكما أن المكذب كافر، فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة... انتهى".

وكذا استدل ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٢/٧). وكذا المروزي في الصلاة (١٢٩/١).

قلت: وهي آية واضحة لا إشكال فيها إلى ماذهب هؤلاء.

الفصل الثالث

الدلالة من الأحاديث على كفر تارك الصلاة

الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[1].

وجه الدلالة:

الأول: جعل النبي ﷺ الصلاة حداً فاصلاً بين المؤمن وبين المشرك والكافر.

الثاني: تعريف الشرك والكفر في الحديث يدل على الاستغراق في الكفر الأكبر المعهود.

الثالث: جمعه بين الشرك والكفر تأكيد قوي لكون تارك الصلاة كافر.

وقد بين ابن تيمية في اقتضاء الصراط قاعدة هامة وهي أن الكفر المعرّف ناقل عن الملة ومثل له بحديث جابر هنا.

---

(١) رواه مسلم (٢/١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨)، وابن ماجة (١٠٧٨)، وأحمد (٣/٣٧٠).

الدليل الثاني:

عن بريدة بن الحصيب قال ﷺ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[1].

وجه الدلالة:

جعـــل النبي ﷺ العهد الذي به يدخل الكافر الإسلام هو الصلاة فمن تركها بقي على كفره.

وفي الحديث دليل على أن تارك الصلاة يكفر بمجرد الترك.

لأن الجحود ولو صلى وصام فهو كافر بجحوده، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن مجرد الجحود كفر ولو أتى بجميع الشرائع.

فـــلا أدري لمـــاذا تُسود الورقات لإثبات أن تركها جحوداً فقط هو الكفـــر فهل اختلف في ذلك أحد ينتسب للعلم؟ باستثناء أهل البدع مثل الجهمية.

والكفـــر هـــنا هو المخرج من الملة، لأن الأصل في الألفاظ حملها على حقائقها حتى يرد ما يخرجها عن أصلها، ولايوجد هنا ما يصرفها.

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجة (١٠٧٩)، وابن حبان(١٤٥٤)، والنسائي (٤٦٣).

الدليل الثالث:

مجمـــوع دلالة حديثي عوف بن مالك وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما:

أما حديث عوف، ففيه: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال ﷺ : لا ماصلوا)(1).

وأما حديث عبادة، ففيه: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لاتنازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)(2).

وجه الدلالة:

أن الحديـــث الثاني في حديث عبادة جعل النبي ﷺ سبب المنازعة: أن يرى المسلمون الكفر البواح عليه من الله برهان.

وقد فسر ﷺ في حديث عوف ما أُجمل في حديث عبادة: ففسّر الكفر الـــبواح بـــترك الصلاة، فجعل مانع المقاتلة في حديث عوف الصلاة وهذا واضح بين لاخفاء فيه.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

ولذلــك استدل أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وهو من التابعين ومعه إجماع أهل المدينة على جواز خلع يزيد بن معاوية والخروج عليه لأن ترك الصلاة من الكفر البواح .

فقد روى ابن عساكر بسنده:

"أن أبــا عمرو بن حفص بن المغيرة وفد على يزيد بن معاوية فأكرمه وأحسن جائزته فلما تقدم المدينة قام إلى جنب المنبر، وكان مرضياً صالحاً، فقال: ألم أُجبْ؟ ألم أُكرم؟ والله لرأيت يزيد بن معاوية يترك الصلاة سكراً، فأجمع الناس على خلعه بالمدينة فخلعوه"[(١)].

ولذلــك لم يــتمالك ابن عبدالبر المالكي وكذا الشنقيطي وهما ممن لا يــرون كفــر تارك الصلاة لم يتمالك كل منهما إلا أن قالا[(٢)]:(وهذا من أقــوى الأدلــة على كفر تارك الصلاة عند الفريق الآخر)، أقصد مجموع الحديثين.

انظر: هذه طريقة من يقدر العلم والعلماء.

أما عطاء فلم يجد ما يشغب به إلا أن قال: (طريقة الجمع هذه باطلة)، فهــل مثل هذا يستحق ثناء ومدح صاحب الرسالة فياحسرة على ضياع العلم.

هــل يظــن هؤلاء أن كلامهم مُسلّم به عند شباب الأمة دون بحث خلفهم ولا تحري، الحمد لله على الإسلام والسنة فإن فيهما العصمة.

---

(١) سنده صحيح تاريخ دمشق (١٣/٢٩)(٣٢٢٦).

(٢) انظر أضواء البيان (٣١١/٤)، والتمهيد (٢٢٤/٤).

ولي هنا وقفة مع عطاء ورسالة علي حسن:

- إني أرى كـــتاب عطاء ورسالتكما قد خلت من سلف لكم في هذه المسألة الخطيرة وخاصة من الصحابة أو التابعين.
- وأرى أن عطاء دخل على النصوص القرآنية والنبوية بعقله لا غير فأساء أيما إساءة.
- ولم أر في كتاب عطاء على كبر حجمه اسم لكتاب من كتب الســـلف احتج بما فيه من فهم، بل يذكر الإمام والكتاب ليخطئه في الفهم وينتقده.
- وأرى أن التطاول والتعالم على أئمة السلف في ألفاظ عطاء.
- الثقة الزائدة والتزكية للنفس يظهر في الكتاب والرسالة فمثلاً يقـــول عطاء (وقصدت من التوسع من ذكر هذه الأدلة أن أغلق الباب أمام كل من يظن أن هناك أدلة أخرى تدل على كفر تارك الصلاة..).
- تزكية علي حسن لرسالة حكم تارك الصلاة وطعنه كما تقدم عـــلى فهـــم السلف يشعر بأن كلام صاحب الرسالة مقدم عنده على كلام السلف.
- فـــلا مانع من أن يحب التلميذ أستاذه ولا مانع من توقيره إذا كان الشيخ من أهل السنة.

الدليل الرابع:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: (أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولاتشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازع ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف وإن هلكت، وانفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم).

وفي رواية: (ولاتترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ)(١).

ووجه الدلالة منه واضحة والحمد لله: أنه لا تبرأ ذمة الله ولا ذمة رسوله إلا ممن خرج من الإسلام بالكلية.

وهذا واضح في كفر تارك الصلاة كفراً يخرج من الملة لمجرد الترك.

وهذا دليل على قول من قال يكفر بترك صلاة واحدة بغير عذر حتى يخرج وقتها.

ولا أدري ماذا كان سيقول عطاء في هذا النص الواضح.

الدليل الخامس:

عن محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: (ما منعك أن

---

(١) صحيح بشواهده، رواه ابن ماجة (١٣٣٩/٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١١)، والحمد لله قد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٧/٦)، وصحيح الترغيب (٥٦٦)، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، والبيهقي في الشعب (٥٥٨٩).

تصـــلي ألست برجل مسلم؟) قال: بلى، ولكن صليت في أهلي، فقال له: (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)[1].

وجه الدلالة:

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢٢٤): وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لايصلي ليس بمسلم وإن كان موحداً.

ثم قال: وهذا موضع خلاف بين أهل العلم.

ثم قـــال: وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحداً لايكون مسلماً إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم) انتهى.

الملاحـــظ أن جمـــيع من لم يكفر تارك الصلاة اضطرب رأيه مع الأدلة الواضـــحة الدالـــة عـــلى تكفير تارك الصلاة، فإن ابن عبدالبر يرى عدم التكفير ولكن ماذا يصنع مع هذه الأدلة الواضحة الصريحة؟

أما عطاء فقد قال: (يُحمل على المسلم الكامل الإسلام).

والله الذي لا إله غيره لولا تزكية صاحب الرسالة ماكان يستحق الرد عليه، ولا ذكر اسمه، لأن هذا الكلام استهزاء بالعلم وبالعلماء.

عود إلى وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن القيم في رسالته (٢٢) ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي ألست برجل مسلم.

---

(١) صحيح رواه مالك (٢٩٣)، والنسائي (٢/١١٢)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/٢٤٤)، وأحمد (١٧٨٩٠).

قلـــت: نفي الإسلام عمن لايصلي أقوى دلالة على الكفر المخرج من الملة.

الدليل السادس:

عــن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم)[1].

وجه الدلالة:

قــال ابن القيم في رسالته (٢٢): إنما جعله مسلماً بهذه الأوصاف فلا يكون مسلماً بدونها.

وأنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية. انتهى.

أقــول: تعريف المسلم في الحديث يدل على أن من لم يفعل وذلك فهو الكافر، وكعادة عطاء قال المقصود (المسلم الكامل).

وسأكتفي بذكر اعتراضاته فقط لصاحب الرسالة حتى يقرر بعد ذلك ماشاء.

الدليل السابع:

عــن أنس قال قال رسول الله ﷺ (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله).

وفي رواية (وإن فسدت فقد خاب وخسر).

وفي رواية (وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله)[1].

---

(١) رواه البخاري.

ووجه الدلالة:

أنه جعل الصلاة كالتوحيد سواء بسواء، من لم يأت بالتوحيد فقد حبط عمله، كذلك الصلاة من لم تنفعه رُد جميع عمله وقد خاب وخسر.

ومعلوم أن الذي يحبط العمل هو الشرك والكفر.

فكأن ترك الصلاة ناقض للإيمان.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان (٥٥): إن المسلمين عاشوا بمكة وليس عليهم من الإيمان إلا الإقرار، ثم نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء ولا فرق بينهما.

فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه؛ لم يكن ذلك مغنياً عنهم شيئاً ولكان فيه نقض لإقرارهم.

ثم أضيفت الزكاة، فلو أنهم امتنعوا من الزكاة عند الإقرار وأعطوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مزيلاً لما قبله وناقضاً للإقرار والصلاة كما كان إباء الصلاة قبل ذلك ناقضاً لما تقدم من الإقرار). انتهى.

واسمع كلام القرطبي الأشعري في تفسيره لآية التوبة (٧٤): قوله تعالى:

---

(١) صححه الألباني في السلسلة (١٣٥٨).

﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾

قال -وهو ممن لايرى كفر تارك الصلاة-: (دلت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لايكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا الصلاة.

ثم نقل قول إسحاق بن راهوية رحمه الله: (ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: (من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى الصلوات، ولم يعلموا منه إقرار باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك. انتهى.

قول القرطبي هذا يدل على اضطراب الفريق الآخر.

الدليل الثامن:

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (سأنبئك برأس الأمر وعموده، رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة) (1).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم في رسالته (٢١): أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا

---

(١) صحيح أحمد (٥/٢٣١)، وابن ماجة (٢/١٣١٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/١٩٤)، والمروزي في الصلاة (١٩٧-١٩٨)، وقد صححه الألباني في السلسلة ( )، وفي الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤).

يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذا الحديث نفسه) انتهى.

أما عطاء فقال من مهازله: (فرق كبير بين سقوطها وزوالها)، وقال: (مادة الخيمة بعد سقوطها باقية).

والظاهر أن عطاء نسي أن الحديث عن سقوط الإسلام بسقوط الصلاة وليس عن سقوط خيمة حقيقية!

الدليل التاسع:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف"[(١)].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم في رسالته: (إنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم رؤوس الكفر). انتهى

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٣١٣/٤): –وهو من الفريق الذي لايرى كفر تارك الصلاة– بعد ذكره لهذا الحديث:

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد (١٦٩/٢)، ابن حبان (١٤/٣)، والدارمي (٣٠١/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٢٩/٤)، ابن حبان (١٤٦٧)، عبدالله في السنة (٧٨٢) وعبد بن حميد في المنتخب (٣٥٣).

وهــذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة، لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر كما ترى ..) انتهى.

هؤلاء العلماء لم يجدوا مفراً من الوقوف بل والاعتراف بوضوح الأدلة على كفر تارك الصلاة مع اختلاف ما ذهبوا هم إليه.

فــأقول قاتل الله المذهبية التي تجعل صاحبها يتمسك بأقوال إمامه ولو كان الحق في غيرها، من أجل ذلك قال أحمد رحمه الله (من انتسب للرجال فقــد ابــتدع)، وقــال مالك بن مغول رحمه الله: (إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألحقه بأي دين شئت)[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (من أقر باسم من هذه الأسماء المحدثة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي معاوية ﷺ أنت على ملة علي رحمه الله؟ قلت: لا ولا على ملة عثمان، أنا على ملة رسول الله ﷺ "[3].

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: الحمد الذي جعل هوانا على هواكم، فقال ابن عباس: الهوى كله ضلالة)[4].

---

(١) الإبانة الصغرى (١٣٧).

(٢) الإبانة الصغرى (١٣٧).

(٣) اللالكائي (١/٩٤).

(٤) الإبانة الكبرى (٢٣٨).

وقال ميمون بن مهران رحمه الله: (إياكم وكل هدى يسمى بغير الإسلام)[1].

أقول: رغم وضوح الأدلة عند الفريق الآخر، ووقوفهم عندها وعدم استطاعتهم الرد عليها بما يقنعهم هم أولاً، واعترافهم بقوها أبوا إلا قول إمام مذهبهم.

وقد ضربت لك ثلاثة أمثلة: ابن عبدالبر، والقرطبي، والشنقيطي. رغم أن البعض خالفوا أقوال أئمتهم، مثل: أبي منصور الفقيه الشافعي، ومحمد بن الفضل الشافعي، وابن كثير الشافعي، وابن حبيب المالكي، ومحمد بن الحسن الشيباني الحنفي.

فهؤلاء قالوا بكفر تارك الصلاة على خلاف مذهبهم.

نعود للحديث: بعد اعتراف عطاء بوضوح الدلالة في نفي (النجاة) عادت إليه أصوله التي يبني بها مذهباً جديداً فقال: (يحمل على نفي النجاة الجزئية من النار، أو النجاة المؤقتة من النار أو يحمل على نفي النجاة من شيء آخر غير النار).

هذا الأصل بعد اعترافه بأن النجاة أتت في الحديث نكرة منفية وهي تقتضي العموم فهي في كل نجاة)، ثم ينسي نفسه ويقول هذا الأصل العجيب الذي زُكى عليه والله المستعان.

---

(١) الحلية (٤/٩٢):

الدليل العاشر:

عـــن زيـــد بن وهب قال: كنا مع حذيفة جلوساً في المسجد إذ دخل رجـــل مـــن أبواب كنده، فقام يصلي فلم يتم الركوع ولا السجود فلما صـــلى قال حذيفة: ماصليت، لو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ)[١].

وجه الدلالة:

معلوم أن الفطرة على القول الصحيح هي الإسلام كما قرره ابن كثير في تفســـيره (٤٤٢/٣) قال: فطرة الله التي فطر الخلق عليها هي توحيده وأنه لا إله غيره، ثم قال: الدين والفطرة الإسلام. انتهى.

والدليل ما رواه البخاري ومسلم:

عـــن أبي هريـــرة قال: قال رسول الله ﷺ "مامن مولود يولد إلا على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[٢].

قال صاحب كتاب معالم السنن (٨٣/٧): وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد بالفطرة الإسلام، وهو المعروف عند عامة السلف، وأكثر أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقول الله تعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أنها الإسلام . انتهى.

---

(١) الـــبخاري (٧٩١)، (٨٠٨،٣٨٩)، وابـــن أبي الدنيا في التهجد (٤٦٥)، والسنة للخلال (١٣٨٩).

(٢) البخاري (٤٣٢/١١)، ومسلم (٢٦٥٨).

أقــول وهــو الحــق، لأن الــنبي ﷺ جعل الفطرة في مقابل اليهودية والنصرانية والمجوسية أو الشرك.

فــإذا كانــت الفطرة هي الإسلام فإن المسيء صلاته مات على غير الإسلام لو مات وهو مسيء لصلاته فما بالك بمن تركها.

وممن آثر المذهبية على الحق صاحب "فتح الباري" في شرحه للحديث في صــحيح البخاري (٢/٣٢١) حيث يقول وهو ممن لا يقول بكفر تارك الصــلاة: (فــيه دلالة على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه (الإسلام) عمن أخلّ بها كلها أولى).

ثم عادت إليه بعد النطق بالحق عادت إليه المذهبية فقال: الحديث على وجه المبالغة في الزجر.

وعلــق علــيه الشــيخ ابن باز في تعليقه على شرح البخاري بقوله: (والصــواب حمل الكفر فيها على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام). انتهى.

أقول: هذا أقوى أدلتنا على أن الفريق الآخر مضطرب اضطراب بيّن مع الأدلة الصريحة الواضحة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدليل الحادي عشر:

عـــن أم أيمـــن رضي الله عنها قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله فقـــال: (لا تترك الصلاة عمداً، فإنه من يترك الصلاة عمداً برئت منه ذمة الله تعالى)[1].

وجه الدلالة:

قـــد مـــرّ مثله في الدليل الرابع، ولكن قد نقل المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٧/٢) على هذا الحديث قول مكحول رحمة الله: (ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر)[2].

الدليل الثاني عشر:

عـــن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة كأنما كانت له الدنيا فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرار كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من طينة الخبال".

قال: وما طينة الخيال؟

قال: "عصارة أهل جهنم[3]".

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح، رواه أحمد (٣٢١/٦)، والمروزي في الصلاة (٨٨٧/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٥/٣).

(٣) إسناده حسن، رواه المروزي في الصلاة (٩٢٢)، والبيهقي في السنن (٣٨٩/١) مع ملاحظة أن سند المروزي فيه زيادة اسم محمد علي محمد بن موسى فلينتبه إليه.

إذا كان العبد بتركه أربع صلوات مختلفة سُقي من طينة الخبال التي هي عصارة الكفّار والفسّاق والفجّار وغيرهم من أهل جهنم، فكيف بمن ترك الصلاة كلها؟

وهــل في هــذه الدركــة من دركات جهنم تحت أهلها جميعاً يوضع المسلم؟!

والله إنــه الحق مثل ما أنكم تنطقون فدعوا الأهواء والظنون، واتبعوا الحق لعلكم تفلحون.

الدليل الثالث عشر:

عــن البراء قال: كنا لاندري مانقول في الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيــت المقــدس قــبل تحويــل القــبلة فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

الأول: أن الله سمى الصلاة إيماناً فمن ضاعت صلاته ضاع إيمانه.

وقــد قال البخاري رحمه الله في صحيحه: وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. يعني صلاتكم عند البيت.

الثاني: إذا كان الصحابة قد شكّوا في الذين ماتوا وهم يصلون إلى غير الكعبة ولا يعرفون مصيرهم فكيف بمن ترك الصلاة بالكلية؟!

---

(١) رواه البخاري (٤٠).

قـــال الإمام محمد بن الحسين الآجري في كتابه الشريعة (١٣٦): (إن الصـــلاة مـــن الإيمان ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام، قد سمى الله عز وجل في كتابه الصلاة إيمانا).انتهى.

الدليل الرابع عشر:

عـــن جريـــر بن عبدالله قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[١].

(١) البخاري (٣١١/٤)، ومسلم (٥٦).

ووجه الدلالة:

أنه ﷺ جعل إقام الصلاة من شروط البيعة للدخول في الإسلام، فمن لم يصل فكأنما نقض البيعة.

وقد استدل الإمام محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده في كتابه الإيمان (٢٢٠) بهذا الحديث وغيره على كفر تارك الصلاة فقال: (ذكر مايدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر).

الدليل الخامس عشر:

عـــن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقـــال: "لاتشـــركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا"[(١)]).

وجه الدلالة:

قـــول النبي ﷺ فيمن ترك الصلاة (فقد خرج من الملة)، فهل بعد هذا القول الصريح من تأويل أو شبهة على أن تارك الصلاة كافر كفراً يخرجه من الملة.

ولم ينس عطاء أن يؤصل أصلاً من الأصول التي لم يسبق إليها:

---

(١) حســـن شواهده: رواه المروزي(٩٢٠)، اللالكائي (٨٢٢/٢)، والطبراني كما في المجمـــع (٢١٦/٤)، وقـــال المـــنذري في الترغيب (٣٨٩/١)، رواه الطبراني والمروزي بإسنادين لابأس بهما، والحمد لله فإن عطاء جعله صالح للاحتجاج!!

قال: (قصد به خروجاً دون الخروج الكلي من الملة)، ثم اضطر إلى أن يكفر تارك الصلاة فقال (أي كفر دون كفر أو شرك دون شرك) فهو الآن يوافق ابن القيم الذي جمع كتابه للرد عليه وعلى أمثاله.

وعاكس من زكاه في إطلاقه لفظ الكفر على تارك الصلاة.

وخالف نفسه من أول الكتاب لآخره لأن مبني كتابه على أن تارك الصلاة مسلم ناج من النار وهذا ماوعد به في المقدمة أنه سيحرص على إثباته.

ولكن يبقى تزكية صاحب الرسالة فعلى ماذا زكاه؟؟!

<u>الدليل السادس عشر:</u>

مجموع حديثين:

الأول: عن ابن عمر قال ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"(١).

الثاني: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)(٢).

وجه الدلالة:

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

أنه جعل شرط عصمة الدماء والأموال أن يشهد أن لا إله الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

وفي الحديث الثاني: حصر استحلال دم المسلم في ثلاث: كفر بعد إيمان، وزني بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس.

ومعلوم أن الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في تركها وعدم فعلها والامتناع عنها ليست من الزنى ولا من القتل فلا يبقى إلا أن تكون من الكفر بعد الإيمان، وذلك ولله الحمد واضح كالشمس.

وكعادة عطاء قال: (طريقة الجمع باطلة).

أما قوله قد ثبت غير هؤلاء الثلاثة في حديث: (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها).

قلت لاتعارض ولله الحمد:

لأن المحارب لله ورسوله داخل في عموم (التارك لدينه المفارق للجماعة)، وأيضاً في عموم (كفر بعد إيمان).

والأدلة على أن المحارب لله ورسوله هنا يقصد به الكافر والمرتد:

قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد الآية التي نزلت في حد المحاربة (نزلت في المشركين)[1].

وكذا قال عكرمة والحسن البصري[2].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه ابن جرير في التفسير.

قال ابن كثير في تفسيره: (المحاربة هي المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر).

وفي البخاري بعد ذكر حديث العرنيين التي نزلت فيهم آية المحاربة، قال أبو قلابة فيهم: (هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله).

وفي مسلم بعد ذكر نفس الحديث، عن أنس نحو قول أبي قلابة إلا أنه قال: (فارتدوا).

وبهذا يتضح سلامة الاستدلال بالجمع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدليل السابع عشر:

عن أنس ﷺ قال: (سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً وكان إذا طرق ليلاً لم يُغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حيث يصبح)[1].

وجه الدلالة:

قول أنس ﷺ (وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم)، فتبين منه أنه ﷺ يستدل على إسلامهم بالصلاة وعلى كفرهم بعدم الصلاة فتبين أن تارك الصلاة كافر.

قلت: وأيضاً أنه ﷺ استدل على شرك أهل القرية بالأذان، واستدل على القرية المسلمة بالأذان وهذا واضح لا إشكال فيه. والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وقــد استدل ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢٢٧)، بهذا الحديث للفريق القائل بالتكفير.

وقد سار على هذا الأمر الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ .

الدليل الثامن عشر:

عــن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قرأ ابن آدم السجدة فســجد، اعــتزل الشيطان يبكي ويقول ياويله وفي رواية –أبي كريب– ياويــلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار)[1].

وجه الدلالة:

اســتدل بــه الإمام مسلم في صحيحه على كفر تارك الصلاة وكذا إســحاق ابن راهوية فيما نقله عن المروزي في قدر الصلاة (٢/٩٣٤) أنه قــال: (واجــتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان في نفسه خيراً منه، فاستكبر عن السجود لآدم. فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره بالسجود ولا هو جحد السجود فصار كافــراً بــتركه أمر الله تعالى بالسجود لآدم فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا).انتهى.

قلــت: فــتارك الســجود لله تعالى وقد افترضه عليه عمداً وإن أقر بوجوبه، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم.

قال إسحاق رحمه الله:

(١) رواه مسلم (٢/٧٠).

(وفـــد كُفي أهل العلم مؤونة القياس في هذا بما سنّ لهم رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده، فجعلوا حكم تارك الصلاة عمداً حكم الكافر).

وقد استدل بهذا أيضاً علاء الدين بن سليمان المرادي في الإنصاف (١/ ٤٠٢) عـــلى كفر تارك الصلاة، فقال: سئل أبو إسحاق بن شاقلا بم كفر إبليس، قال: كفر بترك السجود لا بجحوده.

الدليل التاسع عشر:

نقـــل أبو يعلى في طبقات الحنابلة[1] بإسناده إلى الإمام أحمد فيما سُمي برسالة الصلاة، احتجاجه بحديث:

عـــن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ماتفقدون منه الصلاة وليُصلين أقوام لا خلاق لهم)[2].

وجه الدلالة: قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن القيم:

فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ودين، فإذا صارت الصلاة آخر مايذهب من الإسلام فكـــل شـــيء يذهـــب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت الصلاة ذهب الدين). انتهى.

---

(١) طبقات الحنابلة (٣٤٨/١).

(٢) حديـــث حســـن، الطبراني في الصغير (١٣٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٨)، أحمد (٢٥١/٥)، البيهقي (٣٢٦/٤)، في الشعب الحاكم (٤٦٩/٤)، ابن حبان (١١١/١٥).

الدليل العشرون:

عـــن أبي هريـــرة : أن الـــناس قالوا: يارسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟

فقال: هل تُضارون في القمر ليلة البدر" ... وفيه "حتى إذا فرغ الله من القضـــاء بـــين العـــباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكـــة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله. فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ... الحديث"[1].

قلت: وفي الحديث دلالة واضحة على كفر تارك الصلاة وأنه ليس من أهل التوحيد بل من أهل الشرك بالله، لأنه جعل علامة نفي الشرك وثبوت التوحيد الصلاة بأثر السجود.

وفيه رد على من استدل بأحاديث الشفاعة العامة وحديث القبضة بأن المراد بها جميعها أهل التوحيد وهم أهل الصلاة. وهذا واضح لالبس فيه إن شاء الله.

الدليل الواحد بعد العشرين:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ "إن أمتي يدعون أو يأتون يوم القيامة، غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٧)، مسلم (١٨٢)(٢٢٩).

وفي روايــة مســلم .. قالوا: "يانبي الله أتعرفنا؟ قال: نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء"(١).

ووجه الدلالة واضح:

أن من كان من أمة النبي محمد ﷺ يوم القيامة يأتي وعلامته الوضوء التي هي علامة المصلين ومن لم يكن من المصلين فليس من أمته ﷺ وهذا واضح في كفر تارك الصلاة وقد استدل به على كفر تارك الصلاة ابن تيمية (٧/ ٦١٢) مجموع الفتاوى.

الدليل الثاني بعد العشرين:

عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاة العصر حبط عمله"(٢).

ووجه الدلالة من الحديث على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أن المحـبط للعمل هو الشرك ومايعادله في الجرم، فترك الصلاة شرك.

الـثاني: إن كـان صلاة واحدة تركُها محبط للعمل فكيف بمن تركها كلها؟!

---

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٧، ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤).

الفصل الرابع

نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة

النقل الأول:

عــن جابــر بن عبدالله ﷺ وسأله رجل: "أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟

قال: لا ، قال: وسئل مابين العبد وبين الكفر؟

قال: ترك الصلاة[1].

وجه الدلالة في قوله (أكنتم):

أي معاشر أصحاب النبي ﷺ فأجاب جابر ﷺ على لسانهم جميعاً.

وقد ورد عنه ﷺ ماهو أوضح من ذلك: فقد سئل: "ماكان يفرق بين الكفــر والإيمــان (عندكم) من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: الصلاة[2].

وهذا أوضح في دلالة الإجماع بقوله (عندكم على عهد رسول الله ﷺ).

(١) سنده الصحيح، المروزي في الصلاة (٩٤٧)، واللالكائي (٢/٨٢٨).

(٢) سنده حسن، رواه ابن بطة (٨٧٦)، واللالكائي (١٥٠٢).

النقل الثاني:

عـــن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[1].

وجه الدلالة:

واضح لا غموض فيه وأن الكفر بمجرد الترك لا بإثبات الجحود.

النقل الثالث:

عـــن الحسن البصري رحمه الله قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كـــانوا يقولون: "بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر"[2].

النقل الرابع:

عن أبي المليح قال سمعت عمر ﷺ يقول: (لا إسلام لمن لم يصل)، قيل لشريك: على المنبر؟، قال: نعم[3].

والدلالة فيه أن عمر قال ذلك على المنبر في جمع من الصحابة والتابعين فـــلم يعترض أحد، فدل على أنه إجماع منهم على ما قال وهذا من أقوى الإجماع.

ولا يعترض معترض فيقول أن المنكر على ماقال عمر ﷺ لم يردّه لأن هـــذا المجـــتمع أي مجتمع الصحابة والتابعين ما كانوا يسكتون على مخالفة

---

(١) ســـنده صحيح، رواه الترمذي (١٤/٥)، والحاكم (٧/١)، والمروزي (٩٤٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٦).

(٢) سنده صحيح للحسن رواه اللالكائي (١٥٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٧).

(٣) سنده صحيح، رواه المروزي في الصلاة (٩٣٠).

الســـنة، ومجال إثبات هذه الحقيقة واسع ومذكور في كتب السنة، وخاصة هذا الخليفة الراشد العادل ما أكثر ما رُدَّ عليه وما أكثر ما رُجع ﷺ وعنهم جميعاً.

النقل الخامس:

عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني رحمه الله قال: (ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه)(١).

ووجه الدلالة :

قوله: لايختلف فيه، فهذا حماد بن زيد وأيوب رحمة الله عليهما لم يعلما قبل زمنهما ولا في زمنهما مخالف على أن تارك الصلاة كافر.

النقل السادس:

عـــن إسحاق بن راهويه رحمه الله قال: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر(٢).

وواضـــح في دلالـــة أن الصحابة والتابعين أجمعوا على ذلك وكذا إلى عهده رحمه الله.

---

(١) سنده صحيح، رواه المروزي في قدر الصلاة (٩٧٨).

(٢) رواه المروزي في الصلاة (٩٩٠).

النقل السابع:

عن محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة[1]، حيث قال: (ذكـــرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تارك الصلاة وإخراجه من الملـــة، وإباحـــة قتال من امتنع من إقامتها. ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)انتهى.

واضح أن قوله ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك أنه إجماع منهم ﷺ على كفر تارك الصلاة وإخراجه من الملة.

أقـــول: ولولا أن اعتراض عطاء على هذه الإجماعات من المضحكات المبكيات لنقلته ولكن كفانا الله شره.

وأقول: لو كان هناك مخالف في هذين القرنين من الزمان لنقل كما نقل الإجماع ومحال ألا ينقل وخاصة أن مالك والشافعي كانا قريبا العهد منهم، ولو وجدا مايؤيد القول بعدم التكفير لاعتمدا عليه ولنقلوه.

ولكـــن لما لم يجدا إكتفيا برأيهما على عدم التكفير دون نقل واحد عن صاحبي أو تابعي واحد.

فبالله عليكم: قول لم ينقل عن قرنين من خير القرون بعد قرن النبي ﷺ هل يجوز الاحتجاج به والاعتماد عليه؟

إن هذا لقول مهجور لايجوز القول به، ألا وهو القول بعدم تكفير تارك الصلاة.

---

(١) ٩٢٥/٢، وقد صرح الذهبي في السير (٣٤/١٤)، والخطيب في التاريخ (٣١٥/٣)، بأن محمد بن نصر المروزي كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق.

ولــيس عند الفريق الآخر إلا الدعاوى العريضة واستعمال الرأي وإلا فليذكروا لنا اسم صحابي واحد أو تابعي واحد قال بقولهم وإلا فلا يسعهم إلا السكوت أو الرجوع إلى الحق.

أقــول: لو لم تكن إلا هذه الحجة لكفت ذوي العقول والأبصار أتباع السـلف أهــل السنة والجماعة وقد اكتفيت بذكر هؤلاء لأن لهم أقوال مستفيضة وإلا فالذين نقل عنهم إثبات إجماع الصحابة كثيرون منهم أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم.

عقوبة مخالف إجماع الصحابة

معلــوم من الدين بالضرورة أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة لايجوز لمسلم من أهل السنة والجماعة مخالفة إجماعهم:

وقد نص أحمد على هذا في رواية عبدالله وأبي الحارث "في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم. أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟

قــال: هــذا قول خبيث قول أهل البدع، لاينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"(١).

عــن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لن يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة هكذا ورفع يديه فإنه من شذ شذ في النار"(٢).

قلــت: فيه دليل أن الخروج عن الإجماع في أي زمان إن انعقد ضلالة وسبب لدخول النار فما بالك بإجماع أصحاب النبي ﷺ .

قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه (١/٣٩٧-٤٠٠):

"إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبة".

---

(١) المسوّدة (٣١٥).

(٢) حسن الترمذي (٢١٦٧) اللالكائي (١٥٤)، الحاكم (١/١١٥).

ثم ذكــر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١)

قــال الخطيب: توعد الله أتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرامٌ". انتهى.

عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز قال:

"سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، قوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا الــنظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنّوا اهتدى، ومن استبصر بهــا تبصــر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً"(٢).

قال الخطيب في الفقيه (١/٣٩٧)

ذهب إبراهيم بن سيار النظام (إمام المعتزلة) إلى أنه يجوز اجتماع الأمة عــلى الخطأ. وقالت الرافضة قبحهم الله: الإجماع ليس بحجة وإنما الحجة قول الإمام وحده. انتهى.

وعن عرفجة بن صريح الأشجعي قال سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) سورة النساء آية (١١٥).

(٢) ســنده حسن المعرفة والتاريخ (٣/٣٨٦)، اللالكائي (١٣٤)، الشريعة (٦٥، ٤٨)، ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢٣٢٦).

"إن يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من فارق الجماعة يركض"(١).

وعن الشعبي قال: كتب عمر ﷺ إلى شريح:

أن اقض بما في كتاب الله فإن أتاك أمرٌ ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ فإن أتاك أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يسنُّه رسول الله ﷺ فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس"(٢).

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله بن مسعود ﷺ :

"مـــا رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح"(٣).

عن الهيثم بن جميل قال: قلت: لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله: إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكـــذا وكـــذا، وفلان عن إبراهيم بكذا وكذا ويأخذ بقول إبراهيم! قال

---

(١) ســنده حسن لغيره، الخطيب في الفقيه (٤٢٧)، وله شاهد حسن عند الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم (١/١١٦)، من حديث ابن عباس ومن حديث عمر عند الحاكم (١/ ١١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٦).

(٢) ســنده صــحيح النســائي (٨/٣٣١)، جامع العلم (٢/٧٠)، الدارمي (١/٦٠)، الخطيب في الفقيه (٤٤٤).

(٣) ســنده حسن أحمد (١/٣٨٩)، البزار (١٣٠) كتاب الاعتقاد (٢٠٨)، كلهم من طــريق أبي وائــل عن عبدالله به وتاريخ بغداد (٤/٣٥)، والفقيه (٤٤٦)، من الطريق المذكور.

مالك:وصح عندهم قول عمر؟ قلت إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: هؤلاء يستتابون(١).

عن الأوزاعي قال: مارأي امرئ في أمر بلغه فيه عن رسول الله ﷺ إلا اتباعه ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحق منا، لأن الله أثنى على من بعدهم بإتباعهم إياهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).

عن عبدالعزيز بن عبيد الله قال: قال رجل للشعبي: اتفق شريح وابن مسعود فقال عامر الشعبي: بل تبع شريح ابن مسعود، وإنما يتفق أصحاب النبي ﷺ والناس لهم تبع(٣).

قلت: والآثار في ذم من خالف ما عليه الصحابة إن اختلفوا كثيرة فكيف بمن خالف إجماعهم.

ولابد من التنبيه على أنه لا يلزم من هذا الباب تبديع من قال بعدم الكفر لتارك الصلاة، لأنه في الغالب لايعلم بإجماع أصحاب النبي ﷺ .

ثم هو مجتهد فيما يسوّغ فيه الاجتهاد.

ثم إن السلف بعد الصحابة والتابعين اختلفوا في هذه المسألة ولم نسمع بينهم تبديعاً لمخالف.

---

(١) ذكره في أعلام الموقعين (٢/٢٠١).

(٢) ذم الكلام (٣٩٠).

(٣) ذم الكلام (٨٠٨).

فمـــا القول فيمن جعل قول من قال بقول الصحابة والتابعين والأئمة الموافقين لقولهم من بعدهم: موافقاً لقول الخوارج؟!

الفصل الخامس

مانقل عن الصحابة في تكفير تارك الصلاة

الأول: أبو بكر الصديق ﷺ

عـــن العالـــية قال: كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا بعث جيشاً إلى أهل الـــردة قال: (اجلسوا قريباً منهم فإن سمعتم أذاناً إلى طلوع الشمس وإلا فأغيروا عليهم)(١).

قـــال محمد بن سيرين: إن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعلمان الناس الإسلام: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله تعالى بمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة)(٢).

وعـــن حنظلة بن علي بن الأسقع السلمي قال: إن أبا بكر ﷺ بعث خـــالداً بن الوليد ﷺ وأمره: (أن يقاتل الناس على خمس، قال: ومن ترك واحدة من الخمس فقاتله كما تقاتل من ترك الخمس)(٣).

الثاني: عمر بن الخطاب ﷺ :

لمـــا طعـــن قيل له: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال: أجل، إنه لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

---

(١) إسناده حسن، المروزي (٩٧٣-٩٧٤).

(٢) سنده صحيح لمحمد بن سيرين عبدالهادي في مصنفه (١١/٣٣٠)، المروزي (٩٣٢).

(٣) سنده من المروزي في قدر الصلاة (٩٧٥).

وفي رواية له: لا إسلام لمن ترك الصلاة[1].

وقد مر علينا في نقل الإجماع قوله ﷺ على المنبر: (لا إسلام لمن لم يصل).

قلت: وهذا واضح في نفي الإسلام عمن ترك الصلاة، وما اعترض عليه ﷺ أحد من الصحابة الحضور أو غيرهم.

لأنه ما قال إلا ما استقر في قلوبهم وعقولهم، وكثيراً ما نقل عنهم رضي الله عنهم اعتراضات عليه ﷺ في أمور فقهية، منها مثلاً:

- اعتراض الضحاك بن سفيان عليه في مسألة: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع عمر[2].
- اعتراض المرأة عليه في مسألة الصداق.
- واعتراض الصحابة عليه في مسألة المسح على الخفين.
- ورجوع أبي بكر ﷺ في ميراث الجدة بعد الاعتراض عليه بالسنة.
- واعتراض عبدالرحمن بن عوف على أخذ الجزية من المجوس، فعمر ﷺ كان لايأخذها فأخبره ابن عوف ﷺ بأخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر[1].

---

(١) سنده صحيح، مالك (٣٩/١)، الدارقطني (٥٢/٢)، الإيمان لابن أبي شيبة (١٠٣)، الآجري في الشريعة (!٣٤)، الإبانة (٨٧١).

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي.

وغير هذا كثير من عدم سكوت الصحابة على مايرونه مخالف للحق، ولــو كان على لسان الخلفاء الراشدين ﷺ في هذه المسائل فكيف بمسائل تستحل بها الأموال والدماء؟

إن في هذا لذكرى لمن يريد الحق.

الثالث: علي بن أبي طالب ﷺ

عن معقل الخثعي قال: أتى رجل علياً ﷺ وهو في الرحبة فقال: يا أمير المؤمنين ما ترى في المرأة لاتصلي؟

قال: من لم يصل فهو كافر[٢].

وقد روى ابن نصر في الصلاة (٩٣٤) بإسناده عن علي ﷺ قال: (من ترك صلاة متعمداً فقد برئ من الله وبرئ الله منه)[٣].

الرابع: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما قتل علي ﷺ وبايع الناس لابنه الحسن ﷺ ، جاء زياد إلى ابن عباس فقال: أتريدون أن يثبت لكم هذا الأمر؟

قال: نعم

قال: فأرسل فلان وفلان، فاضرب أعناقهم.

---

(١) رواه البخاري، رواه المروزي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٢٦)، والآجري (١٣٥) في الشريعة، والمروزي في الصلاة (٩٣٣)، وسنده صالح لأن رجاله ثقات إلا معقل الخثعي لم يوثقه إلا ابن حبان وقد روى عن علي ﷺ وقد رواه ابن بطة في الإبانة (٨٨٩).

(٣) ابن نصر في الصلاة (٩٣٤) بسند جيد.

فقال ابن عباس: أصلوا الغداة اليوم؟

قال: نعم.

قال: فلا سبيل إليهم إذاً، وهم في ذمة الله تعالى[1].

ووجه الدلالة واضح على أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما استدل على إسلامهم بالصلاة وأهم في ذمة الله وأن من لم يصل خرج من ذمة الله تعالى وصار كافراً.

الخامس: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[2].

وقد سأله رجل: أكنتم تسمون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟

قال: معاذ الله.

قال: أكنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً؟

قال: لا[3].

وقد مر عليك قوله في نقل الإجماع.

---

(١) سنده صحيح، رواه المروزي (٩٧٦).

(٢) صحيح رواه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (٤٠٥)، واللالكائي (٢٠٠٩)، والإيمان لأبي عبيد (٢٩).

(٣) سنده صحيح، المروزي (٩٤٥)، اللالكائي (٢/٨٢٨)، ابن بطة في الكبرى (٨٨٧).

السادس: حذيفة بن اليمان ﷺ

أنـــه رأى رجلاً يصلي لايتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: منذ كم صليت هذه الصلاة؟

قال: صليتها منذ كذا وكذا.

قـــال: لو مت على هذا لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ [1].

السابع: أبو الدرداء ﷺ

أن أم الـــدرداء حدثـــت أنها سمعت أبي الدرداء يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له[2].

الثامن: عبدالله بن مسعود ﷺ

قيل له: إن الله عز وجل يكثر من ذكر الصلاة في القرآن!

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[3]

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[4]

فقال عبدالله: ذلك على مواقيتها.

قالوا: يا أبا عبدالرحمن ما كنا نرى ذلك إلا على تركها.

---

(١) البخاري (٨٠٨،٣٨٩،٧٩١)، الأبانة لابن بطة (٨٩٢).

(٢) سنده صحيح، المروزي (٩٤٥)، اللالكائي (٢/٨٢٨)، ابن بطة في الكبرى (٨٨٧).

(٣) سورة المعارج آية (٢٣).

قال: تركها كفر[1].

وقال ﷺ: الكفر ترك الصلاة[2].

قلت: وهذا من أبلغ الدلالة، حصر الكفر في ترك الصلاة فلا مجال معه للتأويل الفاسد.

عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: (من لم يصل فلا دين له)[3].

التاسع: أنس بن مالك ﷺ

عن يزيد الرقاشي قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ إن ههنا قوماً يشهدون علينا بالكفر، ويكذبون بالشفاعة والحوض.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بين العبد والكفر ترك الصلاة) فإن تركها فقد أشرك، ثم ذكر أمر الحوض والشفاعة[4].

العاشر: بريدة الأسلمي ﷺ

عن أبي مليح قال: كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم فقال: (بكروا بالصلاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ترك الصلاة حبط عمله)[5].

---

(١) إسناده صحيح، اللالكائي (١٥٣٤)، وابن بطة (٨٨٦) في الكبرى. ابن أبي شيبة في الإيمان (٤٧)، والطبراني في الكبير (٨٩٤١).

(٢) إسناده حسن، رواه الآجري (٢٩٢)، وابن نصر (٩٣٨).

(٣) إسناده حسن، رواه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة في الإيمان.

(٤) إسناده صحيح، وروواه ابن ماجة (١/٣٤٢).

(٥) رواه ابن بطة في الكبرى (٨٧٥)، ورجاله ثقات.

الحادي عشر: بلال بن رباح ﷺ

عـــن قيس بن أبي حازم قال: رأى بلال ﷺ رجلاً يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً.

فقال بلال: ياصاحب الصلاة، لو مت الآن ما مت على ملة عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام(١).

ومما لاشك فيه أن ملة الأنبياء واحدة.

الثاني عشر: سعد بن أبي وقاص ﷺ

عـــن مصعب بن سعد قال: سئل سعد عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قـــال: لـــو تركوها لكانوا كفاراً، ولكن ضيعوا وقتها(٢).

الثالث عشر: معاذ بن جبل ﷺ

نقـــل تكفيره لتارك الصلاة عبدالحق الإشبيلي في الأحكام والمنذري في الترغيب والترهيب.

---

(١) إسناده صحيح، رواه الطبراني في الكبير (٣٤١/١)، والمروزي (٩٤٣)، الطبراني في الكبير (٣٥٦/١)، الخلال في السنة (٣٩٤).

(٢) سنده صحيح، رواه عبدالرزاق في تفسيره (٤٠٠/٢).

روى ابـــن جرير الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ بإسنادين عن أبي قلابة أن عمر ﷺ مر بمعاذ بن جبل فقال عمر ماقوام هذه الأمة؟

قال معاذ ثلاث وهن المنجيات: الإخلاص وهي الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت(١).

وقـــد رواه بسند آخر عن يزيد بن أبي مريم وفيه تدليس ابن إسحاق وقد رواه اللالكائي (١٥٣٠) عن عبدالله بن خراش عن أبيه.

الرابع عشر: سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر ﷺ

أن رجلاً قال له عظني في نفسي رحمك الله.

فقـــال: إذا أنت قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا إيمان لمن لا صلاة له(٢).

الخامس عشر: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلت إلى عبدالله بن عمر نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول فقال: الخمر، أنه من

---

(١) سنده صحيح إلى أبي قلابة وكذا رواه اللالكائي (١٥٣٠).

(٢) المروزي الصلاة (٩٤٦)، السنة للخلال (١٣٩٧).

شـــربها لم تقبل له صلاة سبعاً، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات مات فيها ميتة جاهلية[1].

قلـــت: ومعلوم أنه يكفر بترك الصلاة لا بشرب الخمر، لأن الصحابي سمـــى شـــرب الخمر كبيرة من أكبر الكبائر، وعند أهل السنة أن مرتكب الكبيرة لايكفر فقد خرّج النسائي عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً.

وإن إنتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً[2].

السادس عشر: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

عن خيثمة (هو ابن عبدالرحمن الجعفي) قال: كنت قاعداً عند عبدالله بـــن عمـــرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبدالله بن عمرو: ولا يشربها رجل مصبحاً إلا ظل مشركاً حتى يمسي[3].

وقـــد فســـر ذلك عبدالله بن عمرو في رواية حسان بن أبي وجزة عنه قـــال: لأن أزني أحب إلي من أن أشرب خمراً، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة فلا دين له[4].

وفي رواية مجاهد عنه قال: لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً[1].

---

(١) سنده صحيح مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠٨٧).

(٢) النسائي (٥٦٧١).

(٣) سنده صحيح مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٢).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٠٦٢).

فهــؤلاء ستة عشر صحابياً نقل عنهم تكفير تارك الصلاة كفراً يخرجه من الملة.

وأضف إليهم عبدالرحمن بن عوف وأبا هريرة رضي الله عنهما زادهما المنذري، ولا يوجد لهؤلاء مخالف من الصحابة فيما نعلم وإلا فالذي يجد لهم مخالف يأتي به.

---

(١) النسائي (٥٦٧٢)، ابن أبي شيبة (٢٤٠٦١).

الفصل السادس

مانقل عن التابعين ومن بعدهم في تكفير تارك الصلاة

الأول: مسروق بن الأجدع (٦٣)

وهو تابعي كبير، عداده في المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، وفاته (٦٣).

روى النسائي في السنن (٨/٣١٤) في الأشربة: قال مسروق: (من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة) سنده صحيح.

وهو لم يكفر شارب الخمر من حيث شربه للخمر وإلا فهذا لم يقل به أحد، ولكن كفره بسبب أن شارب الخمر سيترك الصلاة وهو عالم بذلك قبل الشرب وتارك الصلاة كافر وهذا معنى كلامه رحمه الله.

الثاني: سعيد بن جبير (٩٥)

قال ليث: قال سعيد بن جبير رحمه الله: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر(١).

الثالث: إبراهيم بن يزيد النخعي (٩٦)

نقل ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢٢٥) قوله: (من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى عن قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي

(١) رواه اللالكائي (١٥٤٠)، والمروزي (٩١٩).

فهو كافر دمه حلال وماله، ولايرثه ورثته من المسلمين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله ما وضعنا كحكم مال المرتد.

الرابع: القاسم بن مخيمرة (١٠٠)

تابعي جليل مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، قال القاسم بن مخيمرة في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً لكان كفراً[١].

الخامس: عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (١٠١)

كتب إلى عماله: اجتنبوا الاشتغال عند حضرة الصلاة، فمن أضاعها فهو لما سواها من شعائر الإسلام أشد تضييعاً[٢].

عن إبراهيم بن يزيد قال: قال عمر بن عبدالعزيز: إن الله عز وجل ذكر قوماً فقال: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ . ولم يكن إضاعتُهم إياها تركها، ولكن أضاعوا الوقت، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً"[٣].

السادس: مجاهد بن جبير (١٠٤)، وعطاء بن أبي رباح (١١٤).

ذكر صاحب كتاب المحلى (١١/٥٩٧) عن عطاء ومجاهد:

قال أحدهما: لايصح الخُلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمراً ولا تبر له قسماً.

---

(١) الآجري بإسناد صحيح (٢٩٣)، وعبدالله بن أحمد في المسند (٧٧١)، الحلية (٦/ ٨٣)(٧٨٨٣)، والخلال في السنة (١٣٨٠).

(٢) الحلية (٥/٣١٦).

(٣) تفسير الطبري (١٨/٢١٦)، تاريخ دمشق (٧/١٩٤)، والمحلى معلقاً (٢/٢٤١).

قال الآخر: لو فعلت هذا كفرت.

أقــول: وهذا القول لأنها إن لم تغتسل من الجنابة تركت الصلاة، وإن تركت الصلاة كفرت.

السابع: عامر بن شرحيل الشعبي (١٠٥)

قــال ابن قدامة في المغني (٤٤٤/٢): وممن نقل عنه أن تارك الصلاة يقتل لكفره كالمرتد. الشعبي.

الثامن: عبدالله بن شقيق (١٠٨)

وقد مر نقل قوله عند ذكر إجماع الصحابة.

التاسع: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري (١١٠)

قــال ابن قدامة في المغني (٤٤٤/٢): وممن نقل عنه أن تارك الصلاة يقتل لكفره كالمرتد الحسن البصري.

العاشر: الحكم بن عيينة (١١٥)

نقــل عــنه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٥/٤) قوله: من ترك صلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى قضائها وأدائها وقال: لا أصلي فهو كافر ودمه حلال وماله.

الحادي عشر: نافع مولى ابن عمر (١١٧)

عن معقل بن عبيد الله الجزري قال: قلت لنافع: رجل أقرّ بما أنزل الله تعــالى وبما بين نبي الله ﷺ ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى، قال: ذاك كافر، ثم انتزع يده من يدي غضباناً مولياً[١].

---

(١) سنده حسن، المروزي (٩٧٧).

أقول: رحم الله تلميذ ابن عمر الذي ينقل رأي الصحابة وحكمهم في تارك الصلاة، ولو أقر بفرضيتها دون جحود؛ وهذا ولله الحمد واضح من سؤال معقل الجزري فكانت الإجابة وبغضب وكأنها بديهية أنه كافر.

الثاني عشر: أيوب السختياني (١٣١)

عن حماد بن زيد عن أيوب قال: (ترك الصلاة كفر لايختلف فيه)[١].

الثالث عشر: عطاء الخراساني (١٣٥)

عن حسان بن عطية عن عطاء الخراساني قال: ثلاثة لاينفع إثنتان دون الثالثة: الإيمان بالله، والصلاة المكتوبة ولزوم الجماعة[٢].

الرابع عشر: ابن حبيب المالكي (١٣٩)

وهو عبدالملك بن حبيب الأندلسي من المالكية ولد في زمن مالك رحمه الله، نقـل تكفيره لتارك الصلاة ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧) وكذا ابن قدامة في المغني.

الخامس عشر: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٥٧)

نقل تكفيره لتارك الصلاة ابن قدامة في المغني: وأنه رحمه الله يرى قتل تارك الصلاة كفراً كالمرتد.

السادس عشر: حماد بن زيد بن درهم (١٧٩)

نقل تكفيره لتارك الصلاة ابن قدامة في المغني وقال أنه يرى قتل تارك الصلاة كفراً كالمرتد.

---

(١) سنده صحيح، المروزي (٩٧٨).

(٢) سنده صحيح جزء من حديث الأوزاعي لابن حذلم رقم (٣٤).

السابع عشر: عبدالله بن المبارك (١٨١)

عن أبي عمرو قال: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: من أخّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر كفر.

قـال أبو عمرو: خالفني سفيان الثوري وغيرهم من أصحاب عبدالله وأنكروه.

فدخلوا على عبدالله بالزبوانقان -اسم بلد- فاخبروه أن يعمر أو عمر روى عليك كذا وكذا ولم ينكره.

وقال: فما قلت أنت؟

قال سفيان لعبدالله: إنه روى عليك كذا وكذا.

فقال له عبدالله: فما قلت أنت؟

قال: إذا تركها رداً لها.

فقال: ليس هذا قولي، قست علي يا أبا عبدالله[١].

وعن علي بن الحسن بن شقيق يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: من قال أني لا أصلي مكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار[٢].

---

(١) سنده صحيح، رواه المروزي (٩٧٩).

(٢) سنده صحيح، رواه المروزي (٩٨٠)، وابن بطة في الكبرى (٨٩٣).

الثامن عشر: محمد بن الحسن الشيباني الجهمي (١٨٩)

صاحب أبي حنيفة، نقل عنه صاحب الشرح الكبير على متن الخرقي أنه قال: تارك الصلاة يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[١].

أقول: ما نقلت قوله إلا لأبين أن أصحاب المذهب الواحد غير متفقين على رأي واحد في حكم تارك الصلاة، وذلك لتسليمهم لوضوح الأدلة فهم مع الأدلة الواضحة الصريحة لايملكون إلا ذلك.

التاسع عشر: سفيان بن عيينة (١٩٨)

عن عمرو بن عثمان الرقي قال: كنت عند سفيان بن عيينة فجاءه رجل فقال: يا أبا محمد ما تقول في الإيمان يزيد وينقص؟

قال: يزيد ماشاء الله وينقص حتى لايبقى معك منه شيء.

ثم قال: بعث الله النبي ﷺ إلى الناس أن يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

فلما علم الله صدق ذلك أمرهم بأن يقيموا الصلاة ثم أمرهم أن يهاجروا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا الصلاة، ثم أمرهم بالرجوع إلى مكة لفتحها وحرب آباءهم ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا الصلاة ولا الهجرة، وكذلك أمرهم بالحج وأمرهم بالزكاة، حتى أكمل لهم الدين، فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مجوناً أدبناه عليه وكان

---

(١) المغني والشرح الكبير (١/٣٨٤).

عـــندنا ناقص الإيمان، ومن تركها عامداً كان بها كافراً، هذه السنة. أبلغ عني من سألك من المسلمين.

وقـــد نقل ابن رجب في جامع العلوم (١/١٤٨) عنه قوله: (ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر).

العشرون: سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤)

نقـــل عـــنه ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢٢٥) قوله: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى عن قضاءها وأدائها وقال: لا أصلي فهو كافر ودمه حلال.

الحادي والعشرون: عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩)

قال حنبل بن إسحاق: قال الحميدي: إن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والـــزكاة والصـــوم والحـــج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مســـتدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن مالم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت – أي الحميدي – هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفعل المسلمين، قال تعالى:(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [1][2].

الثاني والعشرون: أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤)

قال في كتابه الإيمان في رده على المرجئة: (إن إباء الصلاة ناقضاً لما تقدم من الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

الثالث والعشرون: صدقة بن الفضل المروزي (٢٢٦)

قال أحمد بن سيار: سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة؟

فقال: كافر.

فقال السائل: أتبين منه امرأته؟

فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق؟! لو أن رجلاً كفر لم تطلق امرأته؟![3].

الرابع والعشرون: علي بن المديني (٢٣٤)

نقل عنه اللالكائي في مجمل اعتقاده قوله: وترك الصلاة كفر، ليس شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، ومن تركها فهو كافر، وقد حل قتله[4].

---

(١) سورة البينة آية (٥).

(٢) اللالكائي (٥/٨٨٧).

(٣) المروزي (٢/٩٢٩).

(٤) اللالكائي (١/١٦٧).

الخامس والعشرون: زهير بن حرب بن أبو خيثمة (٢٣٤)

نقل ابن عبدالبر عنه في التمهيد (٤/٢٢٥) أنه كفّر تارك الصلاة.

السادس والعشرون: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥)

قال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ (من ترك الصلاة فقد كفر)، فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام[١].

السابع والعشرون: إسحاق بن راهوية (٢٣٨)

نقل المروزي في الصلاة (٢/٩٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤/٢٢٦)، قال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وقال: لقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى الصلوات في وقتها، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكم له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

وقال: من لم يجعل تارك الصلاة كافراً، فقد ناقض وخالف. أصل قوله وقول غيره.

أقول: رحم الله هذا الإمام الجليل فمن يستطيع أن يكذب هذا الإمام الحجة في نقله إجماع الناس حتى زمنه رحمه الله على كفر تارك الصلاة وأن المخالف لا اعتبار لمخالفته.

---

(١) المروزي (٩٨٨).

الثامن والعشرون: أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل (٢٤٠)

روى أبـــو أحمـــد النيسابوري الحاكم الكبير في كتابه شعار أصحاب الحديـــث بسنده إلى أبي رجاء قوله: ولا نكفر أحداً بذنب إلا ترك الصلاة وإن عمل الكبائر[١].

التاسع والعشرون: مكحول الدمشقي أبو مسلم (١١٢)

روى عـــبدالرزاق في مصنفه (٣/١٢٤) بإسناد صحيح لمكحول عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ (من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله).

قال أبو بكر: أخبرني إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي أن مكحـــولاً أخبره مثله عن النبي ﷺ ثم قال له: يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر[٢].

الثلاثون: أحمد بن حنبل (٢٤١)

سأطيل النقل عن هذا الإمام لأبين لصاحب الرسالة خطأ ماقال عنه في رسالته حيث قال:

١- أن الإمام أحمد لايكفر إلا بالجحود فقط.

٢- أن المتأخرين هم الذين شهروا عنه تكفيره بالترك.

٣- كلام أحمد يدل على خلاف ما نقلوا عنه.

---

(١) شعار أصحاب الحديث (٣١) للحاكم.

(٢) سنده صحيح ورواه كذلك ابن لأبي شيبة في الإيمان (١٢٩)، والمصنف (٣٠٤٢٩)، وابن نصر (٩٧٩).

ثم نقـــل كلاماً مبتوراً مقطوعاً ناقصاً غير تمام، وإن كان بصورته هذه حجة على صاحب الرسالة لا حجة له، حيث نقل في آخر كلام أحمد قوله (هو عندي بمترلة المرتد).

ثم عقب صاحب الرسالة على هذا بقوله: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة وإنما بامتناعه عن الصلاة. انتهى.

أقـــول: سبحان الله، وهل الامتناع يلزم منه الجحود؟! فمن أين فهم صاحب الرسالة أن الإمام أحمد رحمه الله لايكفر إلا بالجحود.

ولذلـــك فإنني أؤكد أن صاحب الرسالة لم يتعب نفسه في البحث عن أقـــوال أحمد رحمه الله والتأكد من ألفاظه، حتى لايحمل كلامه ما لايحتمله ولايُقـــوّل الإمـــام مالم يقله، وليعلم أن الذين نقلوا عن أحمد رحمه الله هم تلاميذه وليسوا متأخرين عنه.

أم أن صاحب الرسالة يظن أن طلاب العلم يسلِّمون لقوله ولا ينقبون عـــنه خلفه، وربّ متعقب له في قول قاله أو رأي رآه يكون خيراً له يوم القيامة ممن يتبعه في كل ماقال، فاللهم سلم سلم.

أمـــا الذيـــن نقلـــوا عـــن الإمام أحمد تكفيره لترك الصلاة فهم كثير يشاركونه في هذا الحكم منهم:

١ – إسماعيل بن سعيد

قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك الصلاة متعمداً؟

قال: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً[(١)].

٢ – إسحاق بن إبراهيم بن هانئ

قال: حضرت رجلاً عند أبي عبدالله وهو يسأله: فجعل الرجل يقول: وأن لايكفر أحداً بذنب؟

قال أبو عبدالله: اسكت. من ترك الصلاة فقد كفر[(٢)].

٣ – حنبل بن إسحاق

قـــال: سمعت أحمد يقول: لم نسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[(٣)].

٤ – إسماعيل الشالنجي

سألت أحمد عن قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) قال: على التأكيد والتشديد ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة[(٤)].

قلت: قد تم الرد على من أوّل هذا التأويل في المقدمة الأولى

٥ – أبو الحارث الصائغ

قال لأبي عبدالله: فيكون بتركه الصلاة كافراً؟ فقال: قال النبي ﷺ (بين العبد والكفر ترك الصلاة)[(٥)].

---

(١) المروذي بسند حسن (٩٨٢).

(٢) مسائل ابن هانئ (٢/١٥٦).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال (٢٠٩).

(٤) المروذي (٢/٩٢٨).

(٥) أحكام أهل الملل للخلال (٢١٠).

٦ - الحسن بن علي الإسكافي

قال: قال أبو عبدالله في تارك الصلاة: لا أعرفه إلا هكذا من ظاهر الحديث فأما من فسره جاحداً فلا نعرفه وقد قال عمر ﷺ حين قتل لمن قال له الصلاة، قال: ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[١].

أقول: فهل رد أحمد على من فسره بالجحود قناعة للألباني أنه يكفر بالترك.

٧ - عبدوس بن مالك

قال: سمعت أحمد يقول: من ترك الصلاة فقد كفر، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر[٢].

٨ - أبو بكر المروذي

قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يدع الصلاة إستخفافاً ومجوناً فقال: سبحان الله إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي[٣].

٩ - أبو داود رحمه الله

قال: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر[٤].

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال (٢٠٩).

(٢) من كتاب مسائل أحمد في العقيدة (٢/٣٦).

(٣) أحكام أهل الملل (٢٠٩).

(٤) مسائل أبو داود (٢٧٢).

١٠ – عبدالله بن أحمد بن حنبل

قال: سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً فقال: يروى عن النبي ﷺ (بين العبد والكفر ترك الصلاة)[١].

وقال عبدالله: قال أبي: والذي يتركها لا يصليها أدعوه ثلاثاً فإن صلى وإلا ضربت عنقه وهو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر[٢].

أقـــول: تلك عشرة كاملة وهم جميعاً يقولون بقول أستاذهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فتكون عدة من ذكرنا إلى الآن من العلماء أربعون.

ثم أقول للشيخ صاحب الرسالة

هـــل بعد هذا البيان المتنوع الألفاظ والمتعدد المعاني من أحمد رحمه الله وأصحابه مجال لما قلت.

الحادي والأربعون: محمد بن الفضل الشافعي (٣٠٨)

قـــال عـــنه الذهبي في السير (٣٦١/١٦): له ذهن وقاد، مات شاباً، صنف الكتب، وله وجوه في المذهب منها:

أنه كفّر تارك الصلاة.

(١) مسائل عبدالله (٢٥).

(٢) مسائل عبدالله (٥٥)، وأحكام أهل الملل (٢١٢).

الثاني والأربعون : أبو جعفر الطبري (٣١٠).

بعد ذكره لأقوال العلماء في آية سورة مريم (٥٩)، قال: وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية قول من قال أضاعوا الصلاة أي تركهم إياها لدلالة قوله تعالى بعده على أن ذلك كذلك.

وذلك قوله جل ثناؤه: (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا)

فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن وهم مؤمنون، ولكنهم كانوا كفاراً لايصلون لله ولا يؤدون له فريضة. فسقه، قد آثروا الشهوات على طاعة الله.

الثالث والأربعون: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠)

عقد باباً في كتابه القيم (الشريعة) وبوَّب عليه: (باب كفر تارك الصلاة) وساق على ذلك الأدلة الدامغة ثم قال: هذه السنن والآثار في ترك الصلاة وتضييعها مع مالم نذكره مما يطول به الكتاب مثل حديث حذيفة وقوله لرجل لم يتم صلاته (لو مات هذا مات على غير فطرة محمد ﷺ) ومثله عن بلال بن رباح ﷺ وغيرهما مايدل على أن الصلاة من الإيمان ومن لم يصل فلا إيمان له ولا إسلام.

وقد سمى الله عز وجل في كتابه الصلاة إيماناً. انتهى

الرابع والأربعون: أبو إسحاق بن شاقلا (٣٦٩)

نقل شمس الدين بن قدامة في كتابه الشرح الكبير على متن الخرقي (١/ ٣٨٤) تكفيره لتارك الصلاة.

الخامس والأربعون: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥).

صاحب السنن وقد نقل الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة وبوب عليها بقوله (باب التشديد في ترك الصلاة وكفر تاركها والنهي عن قتل فاعلها)[١].

السادس والأربعون: محمد بن نصر المروزي (٣٩٤)

فقد ألف في هذه المسألة كتاباً عظيماً ونقل فيه تكفير تارك الصلاة، وقام بالرد على القائلين بعدم التكفير، ورد دلالتهم من الأدلة كلها، ونوّع الأدلة. قال في كتابه تعظيم قدر الصلاة (١٠٨): (ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تارك الصلاة وإخراجه من الملة، وإباحة قتال من امتنع عن إقامتها.

ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك.

ثم قال: وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث.

السابع والأربعون: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده

عقد في كتابه الإيمان فصلاً في تكفير تارك الصلاة وساق الأدلة على ذلك وبوب عليه بقوله (ذكر مايدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر)[٢].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٢).

(٢) كتاب الإيمان (٣٨٢).

الثامن والأربعون: الحسن بن حامد بن علي الوراق (٤٠٣)

نقل شمس الدين بن قدامة في كتابه الشرح الكبير على متن الخرقي (١/ ٣٨٤) أنه قال بتكفير تارك الصلاة.

التاسع والأربعون: أبو عبدالله عبيد الله محمد بن بطة العكبري (٣٨٧)

وهو صاحب الكتاب العظيم والسفر الجليل (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة)

عقد فصلاً كبيراً في كفر تارك الصلاة في كتابه الإبانة (٢/٦٨٣-٦٨٤) وبوَّب عليه بقوله: (باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتلهم وقتالهم إذا فعلوا ذلك)، ثم قال بعد سوقه الأدلة/ بهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين كلها: تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة وجاحد الفرائض وإخراجه من الملة وحسبك من ذلك ما نزل به الكتاب.

انتبه للفظة (تارك الصلاة) فهو يكفر بالترك وبقية الفرائض بالجحود، ولا أدري من أين أتى عطاء ومن قبله ابن قدامة المقدسي في المغني بقولهما: أن ابن بطة العكبري لايكفر تارك الصلاة فأدلته وكلامه عقب الأدلة يدل على أنه رحمه الله يكفر تارك الصلاة بالترك فقط.

الخمسون: أبو منصور الفقيه البغدادي (٤٢٩)

من الشافعية وقد نقل عنه القول بتكفيره لتارك الصلاة ابن رجب في جامع العلوم (١/١٤٧) وكذا الشنقيطي في أضواء البيان.

الواحد والخمسون: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨)

يقـــول في مجمـــوع الفـــتاوى (٢٢/٤٨): وأما من اعتقد وجوبها مع إصـــراره على الترك ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ونقـــل قول عبدالله بن شقيق السابق ذكره في إجماع الصحابة ثم قال: فمـــن كـــان مصراً على تركها حتى يموت لايسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون مسلماً مقراً بوجوبها.

وقـــال: فأمـــا من كان مصراً على تركها ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لايكون مسلماً.

قلـــت: هذه أقوال ابن تيمية الكثيرة لايفهم منها إلا أن الرجل يكفر بالترك ولكنه يشترط الإصرار على الترك ويفرق بين من يترك فرض ومن يتركها جميعاً.

وواضح من كلامه أنه لايشترط الجحود ولكن يبين أن من مات على تركها فهو كافر وقد فرق بين من أخذ فقتل وبين من تركها حتى مات.

وأقـــول: سبق لابن تيمية في فتاويه أنه قال: إن جحود الشيء ولو مع فعله كفر. فكيف يتعب نفسه في تحصيل حاصل؟!

نعـــم كـــثرة التفاصيل التي ذكرها ابن تيمية بعضها موهم بأن الرجل يشترط الجحود، ولكن هل هناك عاقل فضلاً عن مثل ابن تيمية يبحث في هل الجحود يكفر صاحبه أم لا؟

الثاني والخمسون: ابن القيم الجوزية (٧٥١)

فقــد صنع كتاباً حافلاً خاصاً بهذه المسألة جمع فيه عامة أدلة الفريقين كعادتــه ثم قال: فأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي (أي الذي حكم به بسبب ظاهر عمله) قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله ﷺ عليه.

فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكــن هــو كفــر عمــلي لا كفر اعتقادي (لأنه لا سبيل لمعرفة الكفر الاعتقادي).

ومــن الممتــنع أن يسمي الله سبحانه ورسوله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولايطلق عليه اسم الكفر.

ويقول: والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكــب الكــبائر وسلب اسم الإسلام منه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده.

فلا يسمي تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإيمان والإسلام.

ثم يقول ناعياً على الفريق الآخر ومن لايكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول أنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

فــلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة انتهى.

الثالث والخمسون: الحافظ ابن كثير (٧٧٤)

نقل قول عمر بن الخطاب ﷺ من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة. وقال سنده صحيح.

ثم قال: والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين بغير عذر يكون مرتكباً كبيرة.

فما ظنك بترك الصلاة بالكلية. ولهذا روى مسلم في صحيحه (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة). في السنن (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

تعقيب هام:

هذا الجمع الغفير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم أذكرهم لأستدل بأقوالهم فقط، ولكن لأبين للفريق الآخر أن قولهم بعدم كفر تارك الصلاة قول مهجور بين أهل العلم وخاصة في القرون الأولى.

ولم يستقلد قولهم أحدٌ من الصحابة والتابعين، وإلا فأين هم؟ ولو وجد لرأيناكم تسترون به عورتكم في تقلدكم قولاً خالف إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم.

ثم أقول: ذكرت هذا العدد من العلماء القائلين بالتكفير وأعرضت عن كثيرين إما خشية إطالة الكتاب وإما لأن صاحب القول معروف ببدعة فأردت أن أنزّه الكتاب عن ذكر اسمه كعلي بن عقيل أبي الوفا المعتزلي مثلاً وغيره.

وأمــا أمثال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فأردت من ذكره بيان أن أصــحاب المذهــب الواحد إذا خرج أحدهم عن عصبيته لقول إمامه لايملــك أمام الأدلة الواضحة الصريحة إلا أن يسلم للحق ويقول بمقتضى النص.

فهــل بعــد هذا الحشد من الأدلة مازال عند الفريق الآخر دليل على دعواهم أن أدلتهم قطعت النــزاع؟! أم سيسلمون للحق...

الفصل السابع

الرد التفصيلي على الرسالة وكتاب عطاء وغيرهما

أقوال الصحابة من السنة ومخالفتهم مخالفة للسنة إلا إذا اختلفوا

وقبل البدء في الرد التفصيلي أقول للفريق الآخر:

أدعوكم للتجرد لله عز وجل في النظر مرة بعد مرة في أدلتنا وما أتيتم بـه. لأن الخطأ في هذه المسألة ينبني عليه خطر عظيم وتعم به البلوى بين المسلمين، وخاصة في زمن هجرت فيه الصلاة على المستوى الخاص والعام وعطلت في الهيئات المسئولة عن محاسبة من يترك الصلاة في كل الأرض باستثناء بلاد الحرمين.

فلو علمت الحكومات والهيئات أنها تتهاون في كفر لربما أعادت النظر في تهاونها هذا، والشيء الآخر الذي أقوله للفريق الآخر أنكم غفلتم عن أمور هامة وهي:

الأول: جميع أدلتكم لم يرد بها لفظ أن تارك الصلاة ليس بكافر أو هو مؤمن أو هو مسلم.

الثاني: جميع أدلتكم فهمتم منها عدم التكفير ولم يفهم السلف منها ذلك لا الصحابة ولا التابعون، وهم الذين نقلوها لنا ومع هذا قالوا بعكس ماقلتم وأجمعوا عليه.

الثالـــث: أقول لهم كيف حملتم الخاص على العام وكذا المنطوق على المفهوم وأنتم كما هو معروف أهل دراسة وأصول فقه[1].

فجمـــيع أدلتـــنا خاصة وأدلتكم عامة، وجميع أدلتنا بمنطوقها وأدلتكم تدعون أنها تدل بمفهومها أو مقيدة بحال معينة.

الـــرابع: أن أدلتنا تنوعت فيه الألفاظ والعبارات حتى أتت على الكفر الأكبر المخرج من الملة بما لم تتنوع مثلها في مسألة أخرى مثل:

- وصف الصلاة بأنها العهد بين الإسلام والكفر.
- وصف تركها بالكفر البواح.
- وصف تاركها ببراءة ذمة الله ورسوله منه.
- نفي الإسلام عنه في قوله "ألست برجل مسلم".
- رتب صلاح الأعمال عليها وفسادها على فسادها.
- قوله في التارك لها قد خاب وخسر.
- جعلها عمود الإسلام.
- جعله –أي تارك الصلاة– مع أئمة الكفر في النار.
- لو مات تاركها مات على غير الملة والفطرة.
- من تركها خرج من الملة.
- وعيده بالغي في سورة مريم.
- وعيده بالويل .

(١) للتوسع في ذم ما يسمى بأصول الفقه المبني على علم الكلام يراجع (رسالة إلى أهل زبيد) للسجزي.

- وعيده بسقر.
- وصفه بالكفر والشرك المعرّف.

وغـــيره مـــن العـــبارات التي تدل أصحاب الفطر السليمة والعقول الصـــحيحة أنها جامعة مانعة في إطلاق الكفر الأكبر المخرج من الملة على تارك الصلاة بدون شك، بل وتعد من الأحكام القطعية.

الخـــامس: أن كـــثيراً ممـــن قال بعدم التكفير قال بالاستتابة ثم القتل واضطربوا في الأدلة.

وأنتم أيضاً اضطربتم في الأدلة اضطراباً بيناً، فمرة تحكمون على تارك الصلاة بكفر دون كفر، ومرة تصفونه بأنه مجرم كما فعل علي حسن الذي لا تأخذه العاطفة في إطلاق الأحكام!! ومعلوم أن وصف المجرم لا يكون إلا للكافر.

(أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ) وغيرها من أدلة الكتاب.

واضـــطرابكم هذا لابد أن الأمر لم يستقر في قلوبكم وعقولكم فلنتق الله.

السادس: أن العجب من الفريق الآخر أنه علم بل ونقل في كتبه أنه قد صـــح اتفاق الصحابة على القول بتكفير تارك الصلاة ثم بعد ذلك يخالفون إجماع الصحابة.

ألا يعلم هذا الفريق أن إجماع الصحابة حجة لايجوز لمسلم مخالفته.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

قال ابن كثير: هذه المخالفة قد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ. انتهى.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ (٢).

وعن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال: "عليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"(٣).

وفي الحديث الصحيح عن افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة بيَّن رسول الله ﷺ الفرقة الناجية فقال ﷺ "ما أنا عليه وأصحابي".

وقال ﷺ "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"(٤).

فإذا كانت الفرقة الناجية هي ما كان عليه ﷺ وأصحابه فهل يسع من يدعي الانتساب لهذه الفرقة مخالفتهم فيما أجمعوا عليه؟!

وليُعلم أن السنة تشمل اتباع النبي ﷺ وأصحابه ومن فرق بين هذا فليس على السنة. لأنه ﷺ جعل شرط الفرقة الناجية اتباعه وأصحابه.

---

(١) سورة النساء آية (١١٥).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (١٣٧).

(٣) سنده صحيح، أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٤)، وأحمد (٤/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٩).

فعن صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم. فقلـــنا: نحـــن نكتـــب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ، ثم قال لي: هلم فلنكتـــب ما جاء عن أصحابه فإنها سنة، فقلت: إنه ليس بسنة فلا نكتب، قال: فكتب ما جاء عنهم ولم أكتب. فانجح وضيعت(١).

قال إبراهيم النخعي رحمه الله:

لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظفر لما غسلته، التماس الفضل في اتباعهم(٢).

قال رجل للشعبي: اتفق شريح وابن مسعودٍ فقال عامر الشعبي: بل تبع شريح ابن مسعود، إنما يتفق أصحاب النبي ﷺ والناس لهم تبع(٣).

عـــن عـــثمان بـــن حاضر قال: قلت لابن عباسٍ أوصني قال: عليك بالاستقامة واتبع الأمر الأول ولا تبتدع(٤).

وقال عبدالله بن مسعود ﷺ : من كان منكم مؤتسياً فليأتس بأصحاب محمـــد ﷺ، فـــإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومهـــا هدياً، وأحسنها أخلاقاً واختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وإقامة

---

(١) جامع بيان العلم (٤٤١)، وتاريخ دمشق (٥٥/٣٢٠).

(٢) الإبانة الكبرى (١/٣٦١).

(٣) ذم الكلام (٢/٣٢٥).

(٤) الإبانة (١/٣١٩).

ديـــنه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على هدى مستقيم(١).

ســـئل أبو علي الجوزجاني كيف الطريق إلى اتباع السنة؟ قال: مجانبة البدع واتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول(٢).

وقـــال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا ويأخذ بقول إبراهيم؟!

قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟

قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم.

فقال مالك: هؤلاء يستتابون.

قال ابن القيم: فإذا كان ترك قول عمر يستتاب فيكف عن تارك قول الله ورسوله ﷺ(٣).

قـــال إبراهيم النخعي: إن القوم –أي الصحابة– لم يدخر عنهم شيء فخبئ لكم لفضل عندكم(٤).

---

(١) ذم الكلام (٢/٣١٢) مخطوط.

(٢) ذم الكلام (٢/٤٦١).

(٣) أعلام الموقعين (٢/٢٠١).

(٤) السنة للخلال (١٥٤٢).

فهل في هذا معتبر للذين يدخلون على النصوص بعقولهم ويكتفون بها دون فهـم الصـحابة والتابعين من بعدهم ويظنون أن الناس سيتبعونهم في فهمهم هذا.

إن قـولاً لا يوجـد فيه بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهم الصحابة رضوان الله عليهم فكيف السبيل لفهمه.

أقـول: هذا للذين يتعاملون مع النصوص من الكتاب والسنة وكأنهم صحابة أو تابعين، وحتى التابعين لابد لهم من فهم الصحابة، فما بالك بمن يخطئ فهم الصحابة؟!

وما بالك بمن لايعتبر بإجماعهم؟ ويقدم عليه رأي الجمهور.

أقـول: ليس له إلا قول مالك رحمه الله فيمن يقدم رأي إبراهيم على قول عمر ﷺ أنه يستتاب.

والآن نشرع بحول الله وقدرته في الرد على أدلة الفريق الآخر.

الدليل الأول: من رسالة حكم تارك الصلاة

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إذا خلص المؤمنون مـن الـنار وآمنوا فوالذي نفسي بيده ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكـون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين دخلوا النار".

قال: يقولون ربنا إخواننا كان يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، ويجاهدون معنا، فأدخلتهم النار!

قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوهم. فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم لم تغش الوجه، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته النار إلى كعبيه، فيخرجون منها بشراً كثيراً.

فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا.

قال: ثم يعودون فيتكلمون. فيقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان.

فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيه أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن كان في قلبه وزن نصف دينار فأخرجوه.

فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا.

حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة، فيخرجون خلقاً كثيراً.

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

قال: فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا. فلم يبق في النار أحد فيه خير.

قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين.

قال: فيقبض قبضة من النار أو قال: قبضتين ناساً لم يعملوا لله خيراً قط، قد احترقوا حتى صاروا حُمماً .. الحديث.

مناقشة استدلال صاحب الرسالة

قال صاحب الرسالة: وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله أنه لايخلد في النار مع المشركين، لقوله (لم يعملوا خيراً قط).

وقال أيضاً:

إن المؤمنين لما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة.

فلما شفعوا في المرات الأخرى أخرجوا بشراً كثيراً، لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل على حسب إيمانهم وهذا ظاهر جداً لايخفى على أحد إن شاء الله.

أقول مستعيناً بالله:

أولاً: هل يجوز أن نستدل بنص واحد في مسألة من مسائل الشرع دون جمع النصوص الأخرى إليها؟ وخاصة مسائل الإيمان والكفر.

إن قلت: نعم، خالفت هدي السلف بلا شك.

وإن قلت: لا، فأين بقية النصوص في هذه المسألة؟

وصاحب الرسالة يعلم جيداً أن من علامات المبتدعة الأخذ بنص واحد يوافق رأيهم وترك بقية النصوص.

وقد قال وكيع رحمه الله: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلبه ليقوي به رأيه فهو صاحب بدعة[1].

---

(١) ذم الكلام (١/١٤٨).

ثانياً: إن تاركي الصلاة لاتنفعهم شفاعة الشافعين بقول الله تعالى: (فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) وقد روى ابن جرير الطبري وغيره بسند صحيح قول عبدالله بن مسعود: لايبقى في النار إلا أربع ثم يتلو قوله تعالى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ)

وقد قال ابن كثير: من كان متصفاً بهذه الصفات فلا تنفعه شفاعة شافع يوم القيامة. انتهى.

ثالثاً: قول صاحب الرسالة أنه دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لايخلد في النار مع المشركين، لقوله: (لم يعملوا خيراً لله قط).

أقول: ما دليلك على أنهم شهدوا أن لا إله إلا الله وقد قال: (لم يعملوا خيراً قط)، واللفظ عام في كل خير أنهم لم يعملوه؟ أم أن كلمة لا إله إلا الله لا يشملها لفظ الخير؟!

فإن أجاب بدليل أن الكفار والمشركين ليس لهم شفاعة يوم القيامة لأدلة الكتاب والسنة.

قلنا: ونحن أيضاً نقول أن المراد بالخير المنفي مازاد على الإقرار بالشهادتين وإقامة الصلاة، لما سبق من أدلة على أن تارك الصلاة كافر لا تنفعه شفاعة.

وإذا رددت هذه فتلك حيدة.

ثالـــثاً: قولـــك أن المرة الأولى من المصلين وبداهة والتي بعدها في غير المصلين.

أقـــول: لـــيس بجيد لأن وصفهم في الأولى بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد. فمن المؤكد أن الصلاة مشتركة في جميع المرات وأن الذي قلل إيمانهم في كل مرة غير الصلاة بما لا يوجب لهم الكفر لأسباب:

الأول: لما سبق من أدلة على كفر تارك الصلاة.

الثاني: أنهم يخرجون من كل مرة من فيه إيمان ولو قليل وهذا يدل على وجود الصلاة لأنه كما سبق بيانه أن ترك الصلاة ناقض لأصل الإيمان.

الثالـــث: قوله (لم يعملوا لله خيراً قط) ليس فيه دليل لكم لأنه لم يقل (ليس عندهم إيمان قط) وفي المرات السابقة كلها كان يقول لفظ الإيمان.

فـــلما عدل سبحانه إلى لفظ الخير دل بما لايدع مجالاً للشك أن المراد بالخير المنفي مازاد على الإيمان، ومعلوم بما سبق من أدلة أن الصلاة ناقضة لأصل الإيمان. وإلا فلو قلتم أنه نفي الخير ونفيه يتضمن الصلاة فنقول نفي الخير يتضمن نفي قول لا إله إلا الله فلو اثبتوها بدليل خارج فثبت الصلاة بدليل خارج أيضاً فيسقط الدليل.

رابعاً: المتأمل لألفاظ الحديث يتبين له مايلي:

أن هـــذه الشـــفاعة عامة لجميع الأمم وليست في أمة النبي ﷺ لقوله: (وشـــفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون)، وعلى هذا لايصلح

أن يكون دليلاً لاحتمال وجود شروط للإيمان في الأمم السابقة غير شروط الإيمان عندنا.

خامســـاً: الصحيح في أمر هذه القبضة أن نوكل علمها إلى الله لأنه لم يبين صفات من فيها على التفصيل، فلا يجوز أن نبني عليها أحكاماً تخالف الأحكـــام الظاهرة من الآيات والأحاديث وأقول الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على عدم التكفير سقوطاً لا قيام بعده إن شاء الله، فضلاً على أن يكون فصلاً في التراع.

<u>الدليل الثاني من أدلة علي حسن:</u>

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب، حتى لايدري ماصيام ولا صلاة ولانسك ولا صدقة".

ويســـري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتـــبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز. يقولون: أدركنا أباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها.

فيقول صلة أحد رواة الحديث عن حذيفة: (ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لايدرون ما صلاة).

قال حذيفة: (ياصلة تنجيهم من النار) قالها ثلاثاً بعد مراجعته ثلاثاً[1].

مناقشة استدلال من استدل به:

---

(١) صححه الألباني في السلسلة (١/ ١٣٠-١٣٢).

هـــذا الحديث رواه ابن ماجة (٤٠٤٩)، والحاكم (٤٧٣١٤) كلهم من طريق أبو معاوية الضرير هو محمد بن حازم كان يرى الإرجاء كما قال العجلي وأبو داود وغيرهما.

وقـــال أبـــو داود: كان رئيس المرجئة بالكوفة (في مسائله) وقال ابن حبان: حافظ متقن ولكنه مرجئاً خبيثاً[١].

قلت: وهذه علة للحديث خفية يضعف بها الحديث فإن أبا معاوية وإن كان ثقة فإنه مبتدع والحديث يقوي بدعته ألا وهي الإرجاء.

فـــإن الذيـــن أجازوا الرواية عن المبتدعة اتفقوا على عدم الرواية عن رؤوس المبتدعة وهذا منهم وأيضاً لايروون حديثه الذي يؤيد بدعته.

فالحديث على هذا ضعيف، وإن صلح للاحتجاج فنقول: الحديث ليس حجة لكم بل حجة عليكم لأسباب:

أولاً: سبق أن حذيفة ﷺ ممن صح عنه أن تارك الصلاة كافر.

ثانياً: اعتراض صلة بقوله: (ما تغني عنهم وهم لايدرون ما صلاة ..) يدل على أن الثابت في علم صلة أن نفي الصلاة عن العبد لاينفع معه قول لا إله إلا الله بدليل مراجعة صلة لحذيفة ثلاثاً كما في رواية الحديث وإلا لما كان من سؤاله معنى.

ثالـــثاً: أن الحديث ورد في أناس معذورين بترك الشرائع لأنهم لا علم لهم بها ولم يقام عليهم الحجة بالعلم ثم تركوها.

---

(١) السير (٩/٧٦-٧٧).

فما قاموا به هو غاية مايقدرون عليه.

فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع.

ومن العجيب أن علي حسن قال بعد استدلاله بحديث حذيفة: (فاحفظ هذا فإنك قد لاتجده في غير هذا المكان).

أقول هذه تزكية مذمومة فدعوها أصلحكم الله ثم إنني أقول:

الحمـــد لله أننا لن نجدها في غير هذا المكان، ثم أقول لعلي حسن: ماذا نعمـــل بقـــول لا نجده عند غيرك؟ حتى عند السلف الصالح، وأهل العلم الصحيح هم الذين يوافق قولهم قول سلفهم من الصحابة والتابعين، وليس قولهـــم بالشاذ الذي لا يوجد عند غيرهم، فافهم هذا جيداً تعلم فساد قولك، أصلحنا الله وإياك.

<u>الدليل الثالث:</u>

عـــن عائشـــة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وسهام الإسلام ثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة .." (١).

مناقشة الدليل:

لا دليل من الحديث على إسلام تارك الصلاة لأمور:

الأول: أن الحديث عام فيحمل على الأدلة الخاصة السابق ذكرها.

---

(١) السلسلة الصحيحة (١٣٧٨).

الثاني: ليس في الحديث أن الأسهم عند الترك متساوية في الحكم وقد سبق أهم أجمعوا على شيء في الصلاة لم يجمعوه في غيرها، وإلا فأين لا إله إلا الله من أسهم الإسلام؟

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة قال: قال ﷺ : "إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولاتشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على بني آدم لقيتهم فإن ردوا عليك ردت عليك وعليهم الملائكة أو سكتت عنهم، وتسلمنّ على أهل بيتك إذا دخلت عليهم فمن انتقص منهم شيئاً فهو سهم من الإسلام تركه ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره"[١].

مناقشة الأدلة:

أقول لادليل منه على ماذهبوا لأمور:

الأول: أنه عام فيحمل على الأدلة الخاصة بتكفير تارك الصلاة.

الثاني: أن هذه الصوى والمنارات ليست متساوية قطعاً في الترك حكماً بقرنية ذكر قوله (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) فهل لو ترك العبادة لله وأشرك به تساوي في الترك مع رد السلام مثلاً.

الثالث: مما سبق يتبين أنه يتحتم علينا أن نخرج من النص ما ورد فيه نص صريح آخر كالشرك بالله وترك الصلاة.

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣٣٣).

الرابع: قال المروزي في كتابه الصلاة (٩٦٩/٢) راداً على استدلالهم بهذا الحديث بقوله: فقال من جاء بهن (قد انتقص من حقهن).

فأخبر أنه قد أتى بهن ناقصات ولم يتركها بالكلية.

الخامس: آخر الحديث دليل لنا على أن من تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

الدليل الخامس:

عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: (الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم والصلاة سهم ...) الحديث في آخره : (وقد خاب من لاسهم له)[1].

مناقشة الدليل:

على فرض صحته فليس فيه دليل على ماذهبوا بل العكس لأمور:

الأول: جعل النبي ﷺ الإسلام من ضمن الأسهم فدل على عدم تساوي الأسهم في الحكم عند الترك.

الثاني: آخر الحديث (من لاسهم له خاب) وهل يخيب المسلم يوم القيامة؟ ما قولكم أفتونا مأجورين، هل يعد هذا دليل لكم؟

الدليل السادس:

عن عبادة بن الصامت قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات أفترضهن الله تعالى، من أحسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن

(١) في تصحيحه نظر وخاصة مرفوعاً.

وأتم ركعوهـــن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له. ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"[1].

مناقشة الدليل:

قال ابن تيمية تعقيباً على هذا الحديث في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩): الذي يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباها، فهذا تحت المشيئة، وقد تكون لهذا نوافل يكمل بها فرائض كما جاء في الحديث. انتهى

وهـــذا الـــذي قالـــه ابن تيمية هو المتبادر للفهم من الحديث، وليس ماذهبوا إليه لأن الحديث ما أتى فيه لفظ أنه ترك الصلاة، فمن أين فهمتم منه ما ذهبتم إليه؟

فالـــنبي ﷺ قـــال: (ومن لم يفعل)، أي ما مر من إحسان الوضوء أو الصلاة للوقت –وليس تركها – أو إتمام الركوع أو الخشوع.

فهذا الذي ترك من هذا شيئاً فهو الذي يكون تحت المشيئة. والله أعلم.

أقول: اطلبوا الحديث كما جاء تكونوا أصحاب سنة ولاتكونوا الثانية كما قال وكيع رحمه الله.

الدليل السابع:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أُدخل رجل قبره فأتاه ملكـــان فقالا إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما علام تضربانِي؟، فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما علام

---

(١) صحيح الجامع (٣٢٣٨).

ضــربتماني؟ فقالا إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور ومررت برجل مظلوم ولم تنصره".

مناقشة الدليل:

أقول ما أجرأ هذا الفريق على النصوص وما أخدعهم للأمة إنهــم يكتبون الكتب لإضاعة وقت طلبة العلم، أتظنون أن القارئ لما كتبتموه غارق في الجهل والتقليد الأعمى؟

أقول: أين الدليل من هذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة؟

إن عطــاء لايســتحي، عند وضعه لهذا النص من أدلته فيكف زكاه صاحب الرسالة؟

أقــول: إن صــح الحديث فهو دليل لنا لا لهم فنقول: إذا كان هذا الــرجل يضرب في قبره من أجل صلاة صلاها بغير طهور وصلاة واحدة كمــا يــدل عليه لفظ الحديث، فكيف بمن ترك جميع صلوات عمره حتى مات.

إن الفــريق الآخــر يقــول مسلم كامل الإيمان ناج من النار. والله المستعان.

ثم إنــه ليس في الحديث مايدل على أن الصلاة التي صلاها بغير طهور فرضاً كانت أم نفلاً.

ثم أن عذاب القبر ليس دليلاً على الإسلام أو الكفر.

الدليل الثامن:

عــن نصــر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ على أن يصلي صلاتين فقبل منه.

مناقشة الدليل:

أقول للفريق الآخر: لم يفهم سلفكم القائلين بعدم الكفر منه مافهمتم وإليكم البيان.

أولاً: معلوم أنه ليس في الحديث ما يثبت أن الصلوات الخمس كانت مفروضــة ومعلــوم أنه كان في أول الإسلام كان فرض الصلاة صلاتين فقط[1].

ثانــياً: أن الحديث خاص في أناس معينين في أوقات معينة أما بعد تمام الشرائع لم يرد مثل هذا أبداً.

ثالثاً: قال البعض من شراح صحيح البخاري: أن في الحديث دليل على قــبول الإســلام مع الشرط الفاسد لعلم النبي ﷺ من حال الرجل أنه إذا أسلم قام بباقي الشرائع.

وقد تكرر هذا مع رسول الله ﷺ كثيراً كما في الصحيحين والسنن.

رابعاً: لا يرد بمثل هذا النص ولا بغيره مما أتى الفريق الآخر الأحاديث الثابتة الصحيحة الصريحة في دلالتها على كفر تارك الصلاة.

---

(١) كما نقل صاحب شرح البخاري (١/٤٦٥).

الدليل التاسع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن أول مايحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كانت قد انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم"(١).

مناقشة الدليل:

وهذا أيضاً لما ذكروه من أدلتهم؟ أم هو الفراغ العلمي؟

أقول:

أولاً: فالحديث في إتمام الصلاة ونقصانها كأركان وليس في تركها بالكلية.

ثانياً: والحديث من أدلتنا لا من أدلتهم لأنه جعل الصلاة مفتاح الأعمال كلها وعليها نجاة العبد.

ثالثاً: جعل فسادها محبط للعمل كالشرك، وقد جعل ﷺ ترك صلاة العصر وحدها محبط للعمل كما روى البخاري في صحيحه (٢/٢٦) عن بريدة أن النبي ﷺ قال: (من ترك صلاة العصر حبط عمله)، فكيف بمن ترك جميع الصلوات.

---

(١) صحيح الجامع (٢٥٦٨).

رابعاً: في الحديث أن العبد إذا كانت الفرائض ناقصة أكملوها بالنوافل، فكيف بمن ليس له فرائض ولا نوافل؟!

أطلب من الفريق الآخر الإجابة.

الدليل العاشر:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لايعبأ الله به شيئاً، وديوان لايترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لايغفره الله الشرك، قال تعالى :(إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ)

وأما الديوان الذي لايعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء الله.

وأما الديوان الذي لايترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة).

مناقشة الدليل:

رغم أن الحديث لا يصح سنده ولا يصلح للاحتجاج فإنه ليس دليلاً لهم على عدم التكفير، لأنه يتكلم عن إهمال صلاة واحدة، لا كل الصلوات، وقد كفانا ضعف سند الحديث مؤنة الرد عليه.

الدليل الحادي عشر:

عن أبي ذر الغفاري أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة، وقال: (دعوت لأمتي)، فقلت: فماذا أجبت أو ماذا رُدّ عليك؟ قال: (أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة).

مناقشة الدليل:

أيضاً تحسين هذا الحديث كما قال عطاء لا يسلم له، وعلى فرض صحته فلا دليل فيه على ما ذهبوا إليه.

يقول عطاء: (هذا الحديث حجة صريحة في أن تارك الصلاة كلية ليس خارجاً من الملة لأن النبي ﷺ ذكر أن الله تعالى أجاب دعوته لأمته في أن يغفر للمذنب منهم حتى ولو كان هذا الذنب هو ترك الصلاة).

أقول: انظر أخي طالب الحق ... من أين أتى عطاء بهذا التقرير ومن أي ألفاظ الحديث فهم هذا الفهم العجيب، أم هو من باب تحريف الكلم من بعد مواضعه.

ثم أقول:

إن الحديث حجة لنا لا علينا إن صح سنده، لأن النبي ﷺ ما خاف على أمته أن تضيع فريضة سوى الصلاة إذا اطلعت أمته على مدى عفو الله.

فتخصيصه ﷺ الصلاة بالذكر دليل على أن تضييعها ليس كتضييع بقية الشرائع وأن حكم تاركها ليس هين بل هو عظيم، وكما ثبت "أن حكمه كافر كفراً يخرجه من الملة".

رد دعوى الجمهور على عدم كفر تارك الصلاة

قول مالك:

فقد نسب إليه القول بعدم التكفير ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٤٢٥) وكذا في المفهم (١/٢٧١) وبداية المجتهد (١/٢٦٦) والصابوني في عقيدة السلف (٢٧٨) والبغوي في شرح السنة (٢/١٨٠).

قلـــت: ونسبة هذا القول لمالك رحمه الله فيه نظر كبير لأنه لاتوجد له روايـــة –على حسب علمي – صريحة في عدم التكفير، ولكن المنقول عنه مثل قوله "من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يُصلي قتل" التمهيد (٤/ ٤١٨) والجامع لأحكام القرآن (٨/٧٤). وهذا غير صريح في الفهم منه بعدم التكفير.

بل إن ابن رشد في البيان والتحصيل (١٦/٣٩٤-٣٩٥) نقل خلاف هذا القول فقال:

وأمـــا من أقر بفرض الصلاة والصيام، والوضوء، وأبى من فعل ذلك وهو قادر عليه فقول مالك: "أن يستتاب في ذلك كله فإن أبى في شيء منه أن يفعله قُتل، يدل على أنه يقتل على الكفر، فيكون ماله لجماعة المسلمين، كالمرتد.

ونقـــل قـــول أصبغ: فإصراره على أن لايصلي: جحد لها" ولذا نقل الطحاوي قول بعض حفاظ قول مالك: إن من مذهب مالك أن من ترك

صـــلاة مـــتعمداً، لغير عذر، حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصليها"[1].

أقول: وإن كان القول المشهور المنقول عن أصحابه عدم التكفير وإن لم تصرح به العبارة عنه والله أعلم.

قول الشافعي:

نُقل عنه القولان: التكفير وعدم التكفير.

فمن نقل عنه عدم التكفير المروزي في الصلاة (٢/٩٥٦)، والصابوني في عقيدة السلف (٢٧٨) والحاوي للماوردي (١٣/١٦٦) وغيرهم.

وممن نقل التكفير عنه:

الطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٠٥): وقد نُقل في الأم للشافعي (٩/ ٢٧٥) دار الكتب العلمية قوله: يقال لمن ترك الصلاة وقال: أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك. فإن آمنت وإلا قتلناك".

قلـــت: وهـــذا الكلام واضح في فهم التكفير من كلامه وقد نُقل في كتاب الأم أيضاً (١/٣٥٥) ما يفهم منه عدم التكفير يجعل تاركها لايكفر بل هو تحت المشيئة.

قلت: وعبارته لايفهم منه هذا بل قال: فمن ترك الفرض تهاوناً كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله، كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله".

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٩٣).

وهذا واضح أن الموصوف لم يترك الصلاة بالكلية والله أعلم.

قلـــت: وحســـب اجتهادي إنني أرجح أن القول الآخر للشافعي هو القـــول بالتكفير وذلك لأنه في بداية الطلب كان طلبه على أصحاب أبي حنيفة كما هو معلوم فكان القول عنده قولهم، ثم تركهم وأصبح مع أحمد وأصحابه في آخره فكان القول قولهم بالتكفير. والله أعلم.

قول أحمد بن حنبل:

أقوال أحمد بالتكفير مشهورة لايطعن فيها ولا يشك من كثرتها أن قوله الصحيح والوحيد بالتكفير.

ولـــو فرض نقل مايوهم عدم التكفير عنه كما استدل صاحب الرسالة في حكم تارك الصلاة (٥٧) عن عبدالله بن أحمد في مسائله (١٩٥) وغيره فأقول:

الواجب حمل المبهم من أقوال أي إمام وكذا غير المشهور من قوله على الصريح المشهور من قوله لا العكس، وهذه القاعدة مشهورة عند السلف والخلف بغير نكير.

وقد سبق النقل عن أحمد بما هو مستفيض عنه القول بالتكفير بالترك.

قول النعمان بن ثابت:

قولاً واحداً بعدم الكفر لتارك الصلاة. نقله عنه الطحاوي في المشكل (٢٠٥/٨) والمعالم للخطابي (٤٦/٢).

قلـــت: المعـــروف الثابـــت والصحيح عن أبي حنيفة وأصحابه القول بالإرجاء فهم لايرون أن الأعمال من الإيمان فلا يتأثر الإيمان بتركها كلها.

ويرون عدم زيادة الإيمان ونقصانه.

ويرون عدم الاستثناء في الإيمان.

ويرون أن الناس في الإيمان سواء.

وهـــذا منقول عن أبي حنيفة بأسانيد صحيحة عن أبي إسحاق الفزاري قال: كان أبو حنيفة يقول: إيمان إبليس وإيمان أبي بكر الصديق ﷺ واحد قال أبو بكر يارب وقال إبليس يارب[1].

عن أبي سهر قال: كان أبو حنيفة رأس المرجئة[2].

عن عبده قال: سمعت ابن المبارك وذكر أبا حنيفة فقال رجل: هل كان فيه من الهوى شيء؟ قال: نعم. الإرجاء[3].

عن يحيى بن آدم قال: شهد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عند شريك القاضـــي بشهادة فقال له: قم. وأبى أن يجيز شهادته فقيل له ترد شهادته، قال: أجيز شهادة رجل يقول الصلاة ليست من الإيمان؟![4]

---

(١) سنده صحيح السنة لعبدالله (١/٢١٩).

(٢) تاريخ بغداد ٢٧٤/١٢).

(٣) سنده صحيح تاريخ البسوي (٧٨٣/٢)، تاريخ بغداد (٢٧٥/١٣).

(٤) ســنده صحيح السنة للخلال (٥٨٥)، والكامل لابن عدي (١٧٥/٦)، والضعفاء للعقيلي (٤٤١/٤).

قلـــت: والآثار في إثبات الإرجاء بكل أنواعه وأقواله لا تُدفع وخاصة أنهـــا بلغـــت حد التواتر والإجماع[1]. والناقلين لها والقائلين بها أئمة الدين العـــدول الذين نقلوا لنا شرائع الإسلام كلها. فالطاعن فيهم طاعن على الآثار.

ولذلك فلا يعتبر بقوله ولا بقول أصحابه في هذه المسألة .

والنتـــيجة: أنه لم ينعقد الجمهور المزعوم. وإن كان كما هو معلوم أن انعقاده ليس بحجة هذا والله أعلم.

---

(١) للتوسع في هذا يُنظر السنة لعبدالله بن أحمد وتاريخ بغداد والحلية لأبي نعيم والمعرفة والتاريخ للبسوي والمجروحين لابن حبان عند ترجمة أبي حنيفة وأصحابه.

خلاصة البحث

- ❑ إن تارك الصلاة كافراً كفراً يخرجه من ملة الإسلام للأدلة السابقة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ .
- ❑ الواضح للمتأمل أن الخلاف في هذه المسألة لم يظهر إلا بعد عهد أصحاب النبي ﷺ بل وكبار التابعين وإلا فهل مع الفريق الذي لايكفر تارك الصلاة أثر عن صاحبي واحد أو تابعي. فهل يعتبر خلاف هؤلاء؟!
- ❑ ومن النتائج أيضاً أن من ادعى أن الجمهور على القول بعدم التكفير غير مصيب لأنه لم يبق من الجمهور غير أحمد وهو قولاً واحداً بالكفر ومالك قولاً واحداً بعدم الكفر فأين الجمهور المدعى؟!
- ❑ والنظر في أدلة الفريق القائل بعدم التكفير لايجد فيها دليلاً واضح الدلالة واحداً بل كلها أدلة محتملة عامة مخصوصة فكيف يطمئن طالب علم لمسألة هذه أدلتها.
- ❑ والناظر المتأمل في أدلة الفريق القائل بالتكفير بالترك يرى أنها جمعت الكتاب والسنة الصريحة الصحيحة وإجماع الصحابة وآثار التابعين ومن بعدهم. حتى إن الذين لم يكفروا تارك الصلاة قالوا الاستتابة والقتل. فأي الفريقين أحق بالاتباع إن كنتم تعلمون.

وكتب

أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور

لعشرين بقين من شعبان سنة أربعة عشر وأربعمائة وألف

الفهارس

تابع الفهرس